

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



عن

أ.م.م

منهج فقه التنزيل عند الإمام القرافي من

خلال كتابه الفروق

(دراسة مقاصدية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله LMD

إشراف الدكتورة

■ فاطمة عامر

إعداد الطالبة

- خولة بوعلاوي
- زينب بوطيبة
- صفية جبالله

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية



عن وان المذكرة:

منهج فقه التنزيل عند الإمام القرافي من
خلال كتابه الفروق
(دراسة مقاصدية)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص فقه مقارن وأصوله LMD

إعداد الطالبة

إشراف الدكتورة

فاطمة عامر

- خولة بوعلاوي

- زينب بوطيبة

- صفية جبالله

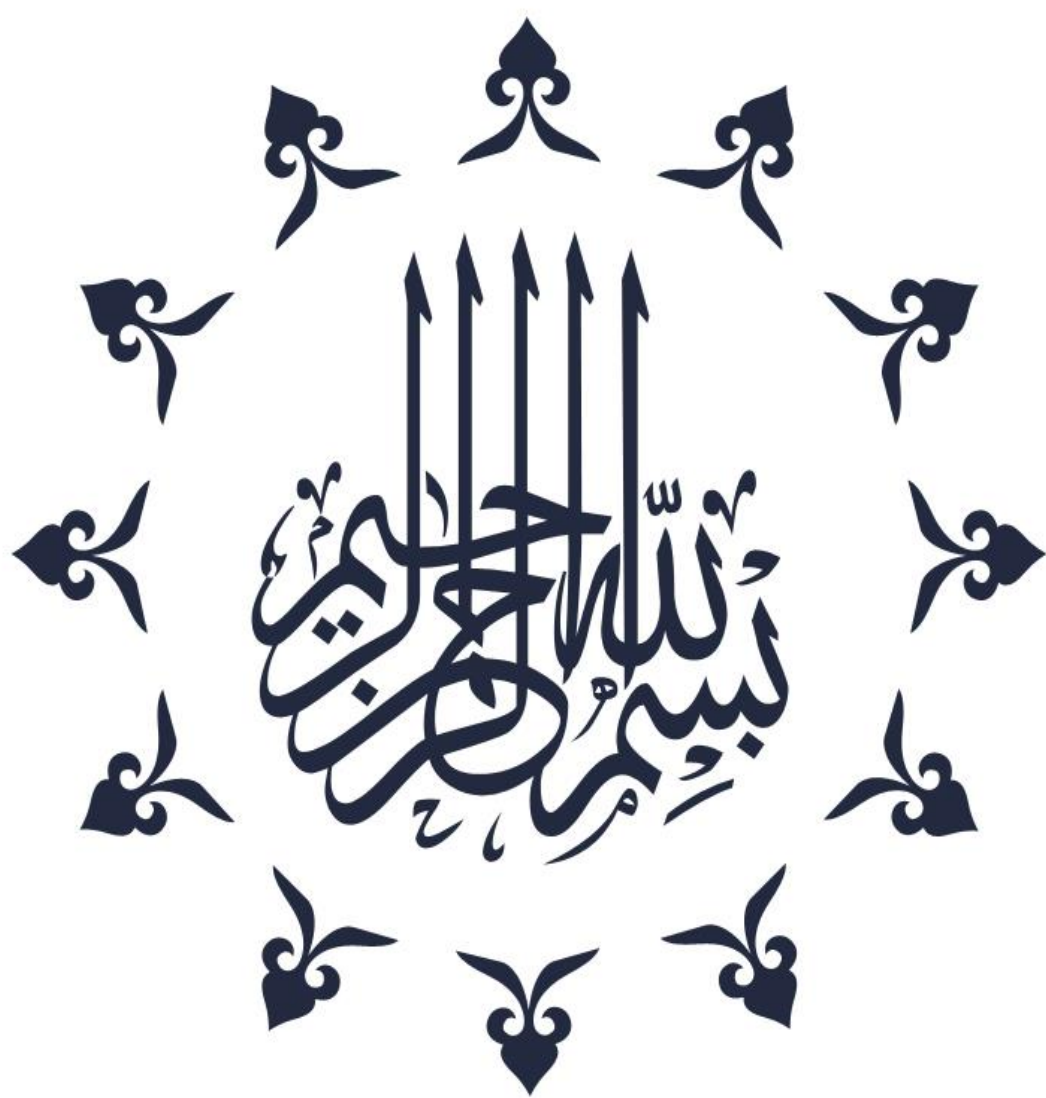
لجنة المناقشة

د. / بلخير عمراني رئيسا

د. / محمد عيشوبة مناقشا

د. فاطمة منور عامر مشرفة ومقررة

السنة الجامعية 1441هـ - 1442هـ / 2020م - 2021م



سُرُورٌ وَتَقْدِيرٌ



أعزني لساناً أيها الشعر للشكر * * * وإن لم تطق شكراً فلا كنت من شعر
وجئتني بنور الشمس والبدر كي * * * أرى بمعناك نور الشمس يُشرق والبدر
وحم حول أزهار الرياض تطيبا * * * بها مثلها حام الفراش على الزهر
وقم في مقام الشكر وانشر لواءه * * * برأس عمودٍ خذه من غرة الفجر
الحمد لله العلي القدير الذي أفاض علينا من نعمه وآلائه وجميل عطائه ووفقنا لأن
نسلك طريق العلم ونهل منه ما تيسر من دراسة العلم الشرعي أشرف العلوم، ومن
علينا باتمام هذا البحث نحمده ونشكره ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .
وبعد : فن تمام شكر الله عز وجل ومن باب الاعتراف بالجميل ونسبة الفضل إلى ذويه
والمعروف لأهله ، نتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان والتقدير إلى أستاذتنا الدكتورة
فاطمة عامر التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل علينا بجهدا
ووقتها رغم انشغالها؛ وإلى أساتذة الكلية على ما قدموه من توجيهات علمية القائمين على
كلية العلوم الإسلامية، الساهرين على خدمة طلبتها.
فنسأل الله تعالى أن يوفق روادها إلى كل خير، كل من أعاننا وشجعنا وأشاد علينا
ونصحنا، ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سببوه من
توجيهات يستقيم بها ما اعوج من هذا البحث ليشتد عوده.

الإهداء:

إلى من تعلم الحياة بوجودهما أُمي الغالية و أبي
العزیز إلى من ساعدني و قدم لي يد العون
أخواتي و إخوتي إلى من زرع في حب العلم و
التعلم أساتذتي الكرام في كافة مراحل التعلم
إلى من ساعدني و قدم لي يد العون أخواتي و
إخوتي إلى من ساندني و وقف بجانبني
صديقاتي العزيزات إلى كل طلبة العلم إلى كل
الأهل و الأقارب أهدي هذا العمل

الطالبة : جابا لله حفية

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي لمن لا توصف قيمتهما بالكلام إلى النعمة
المهداة والدي الكريمين أطال الله في عمرهما وأسكنهما أعالي
الجنان جوار خير الأنام

إلى والدي زوجي أمد الله في عمرهما إلى من أحمل اسمه بكل
فخر زوجي الحبيب عيسى

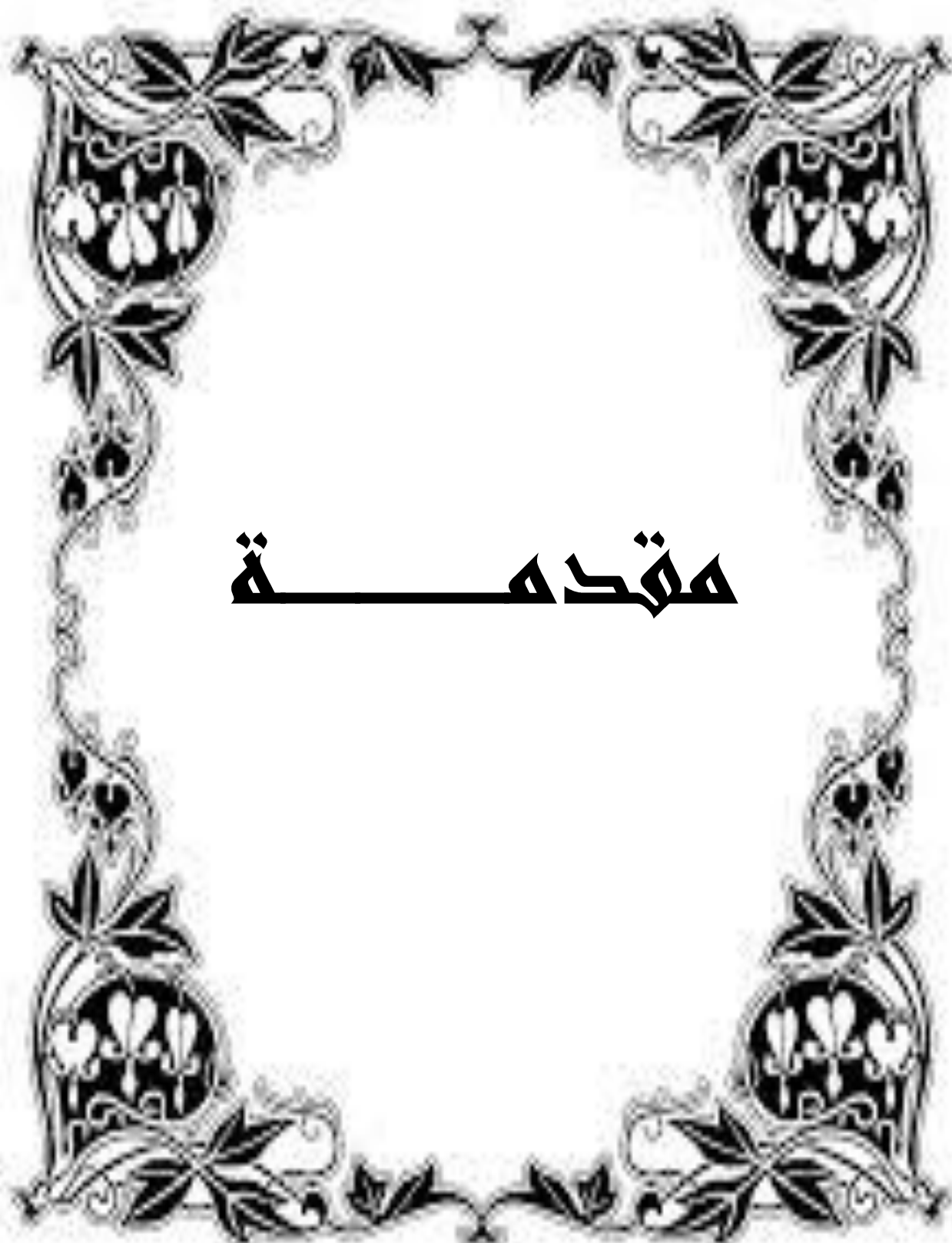
إلى أسرتي الكريمة ، الصغير والكبير إلى بسملة الحياة من بهم
تطيب الأوقات إخواني وأخواتي إلى من يقال فيهم : من علمك
حرفا صرت له عبدا ، أساتذتي الكرام و أدلائي في طلب العلم
زملائي زميلاتي خاصة رفيقات الحي الجامعي
إلى كل من أعانني من قريب أو من بعيد

خولة بوعلاوي

الإهداء:

إلى بسمه حياتي و سر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي أُمي
الحبيبة ، إلى رجل يساوي كل العالم إلى رجل يستحق أن يقال عنه
رجل خمس سنوات مضت كنت فيهم السند و الدعم ، تتعب
لأتعلم ها قد جئت اليوم لأقول ذلك تخرجت يا أبي ، إلى عائلتي
التي عانت و تحملت عبئا كبيرا من المصاعب ، إلى كل من علمني
حرفا و أخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، إليهم جميعا أهدي ثمرة
جهدي و نتاج بحث المتواضع و إلى جميع صديقاتي كل واحدة
باسمها ، و إلى طلبة سنة ثانية ماستر فقه و أصوله دفعة 2021م

الطالبة : بوطيبة زينب

A decorative rectangular border with intricate floral and vine patterns, featuring stylized leaves and flower-like motifs at the corners and midpoints.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن من أعظم النعماء ما مَنَّ الله به على عباده بهذه الشريعة الخالدة شريعة الكمال والشمول والوفاء ،حيث تميزت بميزات وخصائص تفردت بها، مما ساهم في مرونتها بجعلها صالحة لكل زمان ومكان وفق منهج مستوعب لجميع ما يقع فيه المكلف من قضايا ومستجدات، وهذا ما أهلها بأن تكيف النوازل وتنزل الأحكام الشرعية على جميع الأحداث والمتغيرات؛ وذلك لأنها تنطلق من محورين أساسيين من الوحي ابتداء ثم من الاجتهاد فيما لا نص فيه ،وهذا ما يتجلى من خلال موضوع دراسة منهج فقه التنزيل من خلال الفروق للإمام القرافي.

أهمية الموضوع :

- ✓ إبراز منهج القرافي في كيفية تنزيل الأحكام الشرعية في عصره.
- ✓ بيان أن الشريعة دعت إلى محاربة الجمود والتعطيل الفكري مع الحرص على إعمال العقل في طرق الاجتهاد والاستنباط .
- ✓ الحرص على بيان المناهج التي اعتمدها العلماء في تقرير وتأصيل أصول الأحكام

- ✓ المساس المباشر لفقه النوازل بالواقع ومستجداته ، ومنه بيان أن كتب القدامى مبينة لأحكام النوازل والمستحدثات .



أهداف الدراسة :

- ✓ دراسة منهج فقه التنزيل دراسة مقاصدية من خلال كتاب الفروق وذلك للإطلاع. على خبايا هذه الدراسة والتمكن من معرفة هذه الأحكام.
- ✓ محاولة ربط فتاوى القرافي بالتطبيقات المعاصرة.
- ✓ بيان أن للقدماء الفضل في تأسيس عدة علوم فالقرافي هو أول من صنف في القواعد الفقهية وفرق بينها وأفردها في مصنف خاص.
- ✓ إثراء المكتبة الإسلامية وإحياء التراث بدراسة كتب التراث.

أسباب اختيار الموضوع :

- ✓ رغبتنا في خوض غمار المسائل الفقهية والأصولية التي بحثها الفقهاء القدامى للإمام بمنهجهم في الفتوى والاستنباط.
- ✓ محاولة معالجة هذا الموضوع، وبيان اهتمام الفقه الإسلامي بأصوله وقواعده.
- ✓ إثراء الإمام القرافي لأصول مذهبه على كثرتها، من خلال فقه التنزيل.
- ✓ الجمع بين ما هو ماض و حاضر في رسالة مفردة، بهدف إثراء الرصيد المعرفي، والرغبة في التعمق في مسائل الفروق.

الإشكالية :

تبرز مشكلة الدراسة في الإشكالية الرئيسة التالية :

✓ ما هو منهج فقه التنزيل عند القرافي ؟

وهذا يدفعنا إلى طرح بعض التساؤلات الفرعية الآتية:

✓ هل اعتمد القرافي في تنزيل الفتاوى على الأحكام منهاجا واحدا؟

✓ ما هي التطبيقات المعاصرة التي طبعت بالقواعد و الضوابط الفقهية القرافية في زمرة النوازل المخرجة من كتاب الفروق ؟

الدراسات السابقة :

بعد البحث والإطلاع حول ما كتب في مجال التنزيل لم نقف حسب اطلاعنا على دراسة علمية سابقة تناولت هذا الموضوع بخصوصه، بل كانت دراسات سابقة تشترك في الموضوع العام مع موضوع دراستنا نذكر من بينها:

✓ كتاب الفروق للقرافي وحظه من اهتمام علماء المالكية من إعداد خليل المومني وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الزيتونة في المعهد العالي للشريعة، قسم أصول الفقه بإشراف محمد أبو الأحفاف وقد تمت مناقشتها سنة 1413هـ.

✓ القواعد والضوابط الفقهية في أبواب التملكات المالية عند الإمام القرافي من خلال كتابه الذخيرة والفروق من إعداد عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته أعدها لنيل دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى بإشراف الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ونوقشت من العام 1422هـ وقد طبعت بالقواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التملكات المالية وهي دراسة خاصة بقواعد المعاملات المالية عند الإمام القرافي.

✓ مسائل النكاح والطلاق وما جانسها من فروق القرافي ترتيب البقوري، دراسة فقهية تأصيلية من الفرق الأول إلى الفرق التاسع، من إعداد حرمة زكية، إشراف دباغ محمد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه المقارن وأصوله، 1440هـ - 2019م، حيث تناولت هذه المذكرة أبرز المواضيع والأبواب الفقهية التي نالت حظا وافرا من التقعيد والتنظير لمسائل النكاح والطلاق من خلال

منهج الإمام القرافي ومدى عمل الإمام البقوري في الفروق ترتيباً واختصاراً واستدراك لإبراز مكانتهما.

جديد هذه الدراسة: والملاحظ في هذه الدراسات أن هناك فروق بينها وبين مذكرتنا حيث قمنا باستخراج القواعد الماثورة في كتاب الفروق ثم شرح هذه القواعد وجمعها والتخريج عليها ما يشبهها من نوازل معاصرة، كالبصمة الوراثية والفحص الطبي، ورص الصفوف وحضر التجوال لجائحة كورونا.

المنهج المتبع :

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، وذلك بتوصيف المسألة نصاً، والمنهج الاستنباطي، وذلك باستنباط الفرق وبيان المنهج الذي سلكه القرافي رحمه الله، والمنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع فتاوى القرافي باستقراء قواعده في كتابه الفروق.

منهجية الدراسة :

أما عن النهج الذي سلكناه يمكننا إجماله في النقاط التالية :

- ✓ ربط بعض مسائل كتاب الفروق بمقابل بعض المسائل في عصرنا.
- ✓ نأتي بعبارة ذكرها القرافي في كتابه ندعمها بأقوال العلماء.

صعوبات الدراسة :

- ✓ طبيعة الموضوع في حد ذاته من وجه أن موضوع التنزيل لم يفرد بالتوضيح و البحث ثم من جهة ثانية بالبحث في هذا الموضوع عند الإمام القرافي بجمع ما تفرق لهذا المفهوم في مصنفاته.
- ✓ غزارة المادة العلمية.
- ✓ صعوبة الربط بما هو قديم بما هو جديدا نظرا لقلة أدعاء.
- ✓ عسر أسلوبه في طرح الفتاوى.

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة أوضحنا من خلالها أهمية الموضوع ومشكلة البحث ومنهج الدراسة .ثم فصلين اثنين وخاتمة جاءت ملخصة للبحث والنتائج التي توصلنا إليها وبعض التوصيات والمقترحات.

أما الفصل الأول المعنون بترجمة للإمام القرافي وتحديد المفاهيم قد اشتمل على ثلاثة مباحث، تطرقنا في المبحث الأول لترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم في المبحث الثاني ،واشتمل المبحث الثالث على مقدمات عامة في الفروق الفقهية. وأما الفصل الثاني احتوى على مناهج وتطبيقات مخرجة على قواعد مبنوثة في كتاب الفروق.



A decorative rectangular border with intricate floral and vine patterns, featuring stylized leaves and flower motifs at the corners and along the sides.

الفصل الأول:

المبحث الأول: ترجمة للإمام القرافي

المبحث الثاني: مفهوم فقه التنزيل

المبحث الثالث: مقدمات عامة في

المفروق الفقهية

المبحث الأول : ترجمة للإمام القرافي

احتوى هذا المبحث على أربعة مطالب جاء في المطلب الأول التعريف بالإمام القرافي ،المطلب الثاني شيوخ وتلاميذ الإمام القرافي ،المطلب الثالث مصنفات الإمام القرافي ،المطلب الرابع التعريف بكتاب الفروق.

المطلب الأول : التعريف بالإمام القرافي رحمه الله

هو أحمد بن إدريس الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل المشهور بالقرافي ¹

ولد رحمه الله عام 626هـ بقرية كورة بوش ²

أصله من قرية من كورة بوش من صعيد مصر تعرف بيهفشيم ونسب إلى القرافة ولم يسكنها وإنما سئل عنه عند تفرقة الجامكية بمدرسة الصاحب ابن شكر فقل هو بالقرافة فقال : بعضهم اكتبوه القرافي فلزمه ذلك ³

كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء ⁴

فقيه أصولي مالكي ،انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك رحمه الله ¹

¹ -يوسف بن تغري بردى الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن ،تحقيق محمد أمين ،سعيد عبد الفتاح عاشور، المنهل الصافي ،الهيئة المصرية،(د ط)،(د ت)،ج1،ص232 ينظر إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديباج، دار الكتب العلمية ،بيروت،(د ط)،(د ت)،ص62

² -شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، العقد المنظوم في الخصوص والعموم ، المكتبة المكية ،تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي ، ط ، 142هـ 1999م، ج1،ص32

³ -صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، دار أحياء التراث بيروت ،(د ط)، 142هـ 2000م، ج6،ص146

⁴ -ابن فرحون المالكي ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، ، دار التراث ، القاهرة ، (د ط) ، (د ت) ، ج 1 ، ص236

وتوفي رحمه الله في جمادى الآخر 684هـ الموافق ل 1285م .²

المطلب الثاني : شيوخ و تلاميذ الإمام القرافي

الفرع الأول : شيوخ الإمام القرافي

قدر للإمام القرافي رحمه الله أن يتلمذ على سادة علماء عصره، إذ وهب الله له نخبة من الشيوخ كان لهم الأثر البارز في بناء شخصيته وأخلاقه ومواقفه، وكان أبرز هؤلاء العلماء الذين أخذ عنهم ووضعوا بصماتهم في شخصيته وعلمه، ونذكر من بينهم :

أولاً : ابن الحاجب وهو عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين بن الحاجب، ولد في إسنا بأقصى صعيد مصر سنة 570هـ، فأخذه أبوه وكان حاجب لعز بن موسك الصلاحي إلى القاهرة، فدرس فيها علوم القرآن والعربية، فتفقه على مذهب الإمام

مالك، فأصبح في أبرز فقهاء زمانه حتى قيل فيه، إنه شيخ المالكية في عصره ومع هذا كان عالماً بالقراءات والنحو، بارعاً بعلم الأصول، وقد ألف في هذه العلوم جميعها قصد ابن الحاجب في آخر زمانه الإسكندرية للإقامة فيها، ففاجأه الموت في السادس والعشرين شوال 646هـ.³

¹ -عضو ملتقى أهل الحديث ، الباحث غفر الله له ،الوافيات و الأحداث ، (د د) ، (د ب) ، (د ط) ، (د ت) ، آخر التحديث 20 ربيع الأول 1431هـ ، ج 1 ، ص 151

² -محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 2003م ، 1424هـ ، ج 1 ، ص 270 ، ينظر علي محمد محمد الصلابي ، الأيوبيون بعد صلاح الدين ، دار المعرفة للطباعة و النشر ن ط 1 ، ص 601

³ -ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الكافية في علم النحو و الشافية في علمي التصرف و الخط ،تحقيق صالح عبد العظيم الشاعر ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ص 03

ثانيا : خسروشاهي

عبد الحميد بن عيسى بن عمويه بن يونس بن خليل ،العلامة شمس الدين ،أبو محمد خسروشاهي التبريزي ،لأن خسروشاه قرية بقرب تبريز المتكلم ولد سنة ثمانين وخمسائة بخسروشاه ،واشتغل بالعقليات على الشيخ فخر الدين الرازي ابن الخطيب ،وسمع من المؤيد الطوسي ،وبرع في علم الكلام ،وتفنن في العلوم ،ودرس وأقرأ وأفاد ،اشتغل عليه : زين الدين ابن المرحل خطيب دمشق ،وغيره ،وأقام مدة بالكرك عند صاحبها الملك الناصر ،وأخذ عنه أشياء من علم الكلام ،روى عنه : أبو محمد الدمياطي ، وغيره.¹

قد تميز في العلوم الحكيمة وحرر الأصول الطبية وأتقن العلوم الشرعية ولم يزل دائم الاشتغال جامعا للفضل والأفضال وكانت وفاته في شهر شوال سنة اثنتين وخمسين وستمائة ودفن بجبل قاسيون.²

ثالثا : ابن عبد السلام

عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد بن المذهب ،الشيخ عز الدين بن عبد السلام أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي شيخ المذهب ومفيد أهله ،وله مصنفات حسان منها التفسير ،واختصار النهاية والقواعد الكبرى والصغرى وكتاب الصلاة والفتاوى الموصلة وغير ذلك ، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة ،وسمع بن عساكر وغيره وبرع في المذهب ،وجمع علوما كثيرة ،أفاد الطلبة ودرس بعدة مدارس بدمشق وولي خطابتها ثم سافر إلى مصر ودرس بها وخطب وحكم وانتهت إليه رئاسة الشافعية ،وقصد بالفتاوى من الآفاق وكان

¹ -شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 2003م ، ج14 ص726

² -أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس بن أبي أصيبعة ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ،تحقيق نزار رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ص648 ، 649

الفصل الأول: ترجمة للإمام القرافي وتحديد المفاهيم

لطيفا ظريفا يستشهد بالأشعار ،وكان سبب خروجه من الشام ،إنكاره على الصالح إسماعيل تسليمه سعد والثقيف إلى الفرنج ووافقه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب المالكي ،فأخرجها الصالح أيوب بن الكامل صاحب مصر فأكرمه ،و ولاه قضاء مصر وخطابة الجامع العتيق ثم انتزعها منه وأقره على تدريس الصالحية ،فلما حضره الموت أوصى بها القاضي تاج الدين ابن بنت الأعز توفي في عاشر جمادى الأولى وقد نيف على الثمانين ودفن من الغد بسفح المقطم وحضر جنازته السلطان الطاهر وخلق كثير رحمه الله تعالى.¹

الفرع الثاني : تلاميذ الإمام القرافي رحمه الله

أولا : ابن بنت الأعز

عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العلامي قاضي القضاة تقي الدين ، ابن قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز، روى عن الحافظين ، المنذري والعتار وكتب عنه الحافظ الدمياطي ،وشيوخنا أبو حيان وقرأ الأصول على القرافي وتعليقه القرافي على المنتخب إنما صنعها لأجله وكان فقيها ،نحويا ،أديبا ،دينا من أحسن القضاة سيرة ،جمع بين القضاء والوزارة ،وولي مشيخة الخلقاء وخطابة جامع الأزهر وتدريس الشريفة وتدريس الشافعي والمشهد الحسيني بالقاهرة.²

وتوفي كهلا في السادس عشر جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وست مائة

¹ -عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، البداية و النهاية، تحقيق أحمد شعبان بن أحمد محمد بن عبادي بن عبد الحليم ، ، مكتبة الصفا ، دار البيان ، القاهرة ، ط1 1423هـ 2003م ، ج13 ، ص200

² -تاج الدين أبي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ،تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، ج8 ، ص173/172

وولي بعده العلامة تقي الدين ابن دقيق العيد.¹

ثانيا : ابو عبد الله اليقوري

محمد بن إبراهيم بن محمد أبو عبد الله اليقوري المغربي سمع الحديث ، وصنف كتاب إكمال الإكمال للقاضي عياض على صحيح مسلم ، وكتب على كتاب الشهاب القرافي في الأصول ، وقدم إلى مصر ومعه مصحف قرآن حمل بغل بعثه ملك المغرب ليوقفه بمكة ، ثم عاد بعد حجه ومات بمراكش سنة سبع وسبعمئة واليقوري نسبة إلى يقورة بياء آخر الحروف مفتوحة وقاف مشددة وراء مهملة : بلد بالأندلس.²

ثالثا : شهاب الدين المرداوي

أحمد بن محمد بن جبارة المقدسي المرداوي ، الشيخ الإمام شهاب الدين أبو العباس ابن تقي الدين أبي عبد الله ذكره الحافظ أبو محمد البرزالي في معجمه ، فقال رجل صالح عالم ، متعفف ، منقطع ، من خيار الناس يعرف النحو ، والقراءات معرفة جيدة واشتغل بالفقه والأصول وجاور بمكة مدة ، ورحل في طلب العلم وله تصانيف في القراءات وغيرها ، من ذلك شرح الشاطبية وقرأ الأصول من شيوخ المقداسة ، وغيرهم ومن خطيب مردا وابن عبد الدائم وعمر والشيخ شمس الدين ، وابن أخيه العز وابن البخاري وابن الكمال وجماعة من شيوخ المقداسة وغيرهم و من سماعاته السيرة لابن إسحاق بكمالها مع والده وهو حاضر في الرابعة من جمادى الآخرة سنة ثلاث وخمسين وست مئة بالجامع المظفري بقراءة الشرق حسن ابن الحافظ وهو ابن عم التقي عبد الله ابن عبد الولي ابن جنارة ، وذكر لي أنه سافر من دمشق سنة ثلاث وسبعين وست مئة أو نحوها إلى القاهرة ، مولود سنة سبع

¹ -أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، طبقات الشافعيين، تحقيق أحمد عمر هاشم محمد زينهم محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، (د ط) ،

1413هـ 1993م ، ص 942

² -تقي الدين المقرئزي ، المقفى الكبير ، تحقيق محمد اليعلاوي ، دار الغرب الإسلامي ،

بيروت لبنان ، ط 1 ، 1411هـ 1991م ، ج 5 ، ص 52

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

وأربعين وست مئة ،كذا كتبه لي بخطه ،وكان يشك هل هو سنة سبع أو تسع وأربعين وست مئة ،وكتب له في طبقة على خطيب مردا سنة ثلاث وخمسين أنه حضر في الرابعة ،وكتب في نسبه أحمد بن محمد بن جبارة بن عبد الولي ،بتقديم جبارة ،وهو الصحيح ،توفي

صبح يوم الأحد رابع رجب سنة ثمان وعشرين وسبع مئة بالقدس ،ودفن بمقبرة ماملا في يوم الأحد المذكور. ¹

المطلب الثالث : مصنفات الإمام القرافي

1- كتاب الذخيرة في الفقه من أجل الكتب المالكية جامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك التي عدت أصولا للمذهب.

2- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام اشتمل على فوائد غزيرة وهو في الفرق بين الفتاوى والإحكام وتصرف القاضي والإمام.

3- كتاب الفروق بين القواعد وتلخيصا، فله من الشرف شرف الأصول على الفروع. ²

4- الاحتمالات المرجوحة وهي الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين الرازي. ³

¹ - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، معجم الشيوخ ،تحقيق بشار عواد ، رائد يوسف العنبيكي مصطفى إسماعيل الأعظمي ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 ، 2004م ، ص130/129

² - محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه ، اصطلاح المذهب عند المالكية ، دار البحوث الدراسات الإسلامية و إحياء التراث الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ط 1 ، 1421هـ 2000م ، ص407/405

³ - شهاب الدين القرافي ، الاحتمالات المرجوحة ،تحقيق محمد حامد محمد ، (د د) ، (د ب) (د ط) ، (د ت) ، ص4

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

5- الأجوبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة يرد القرافي في هذا الكتاب على أباطيل وشبهات ومعتقدات اليهود والنصارى .

6- أدلة الوجدانية في الرد على النصرانية.

7- الإنقاذ في الاعتقاد يعالج مشكلات تتعلق بعلم الكلام وإثبات وحدانية الله تبارك وتعالى وصفاته على طريقة الأشاعرة.

8- شرح الأربعين في أصول الدين.¹

9- القواعد السنية في أسرار العربية.

10- مختصر تنقيح الفصول.

11- المختصر.

12- لوامع الفروق في الأصول.²

3-تنقيح الفصول ذكر فيه أنه جمع المحصول وأضاف إليه مسائل كتاب الإفادة للقاضي عبد الوهاب المالكي ورتب على مائة فصل وفصله على عشرين بابا وقيل وله شرح عليه وشرحه المولى حلولو أيضا.³

¹ - ينظر ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، رسالة ماجستير ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول ، للمؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، إشراف حمزة بن حسين الفعر ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، 1421هـ 2000م ، ج 1، ص 50/49

² - عزيزة عكوش ، الإمام شهاب الدين القرافي و منهجه في الاستدلال الفقهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص أصول الفقه، جامعة بن يوسف بن خدة ، كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة و القانون ، إشراف محمد عيسى ، 1431هـ 1432م 2010م 2011م ، ج 1 ، ص 135

³ - مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى ، بغداد ، 1941م ، ج 1 ، ص 499 ، ينظر سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، أبو

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

- 14- رسالة الاستبصار فيما يدرك بالأبصار وهو كتاب صغير في علم المناظر تصنيف شهاب الدين القرافي الأصولي المالكي فحل كلامه وأخذه في أشياء.¹
- 15- الاستغناء في أحكام الاستثناء.
- 16- الأمنية في إدراك النية.
- 17- البارز لكفاح الميدان.
- 18- البيان في تعليق الإيمان.
- 19- شرح التهذيب.
- 20- شرح الجلاب.
- 21- شرح المحصول.
- 22- عقد المنظوم في الخصوص و العموم في الأصول
- 23- المناظر في الرياضيات
- 24- المنجيات الموبقات في الأدعية
- 25- اليواقيت في أحكام المواقيت.²

الربيع ، نجم الدين ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط 1 ، 1407هـ 1987م ، ج 3 ، ص 751

¹ - صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، أعيان العصر و أعوان النصر ، تحقيق علي أبو زيد ، نبيل أبو عشمة ن محمود سالم محمد ، ، دمشق سوريا ، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، ط 1 ، 1418هـ 1998م ، ج 4 ، ص 277

² - إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليمان الباباني البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية ، استانبول 1951، دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، ج 1 ، ص 99

المطلب الرابع : التعريف بكتاب الفروق

كتاب أنوار البروق في أنواء الفروق، المشهور بالفروق، للعالم الكبير أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الصنهاجي، المصري، المالكي (ت684هـ)، من أهم الكتب لدى علماء الشريعة بشكل عام والأصوليين والفقهاء بشكل خاص، فقد استخلص فيه صاحبه ما نثره في كتابه الذخيرة، غير أنه زاد عليه وتوسع في بسط القواعد الفقهية الكلية الكاشفة عن أسرار الشرع وحكمه الموضحة لمناهج الفتاوى، والمحقة للوحدة والتناسب بين الجزئيات الفقهية، كما أن هذا الكتاب يقوم على أسلوب المقابلة بين قاعدتين بينهما نوع من التشابه لاظهار الفرق بينهما بغية تيسير تحصيل القاعدتين المتقابلتين وتوضيح المجال الخاص بعمل كل منهما، وتتميز قواعد الفروق بكونها قواعد فقهية عامة عملية مرتبطة بأبواب الفقه وموضوعاته، ومن الواضح أن هذا التناول ذو فائدة بالغة في تقنين الأحكام الفقهية الذي لا غنى عنه لوضع هذه الأحكام موضع التطبيق الحديثة، وخصوصا قد استقر رأي الغالبية من دارسي الفقه الإسلامي على أن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية هو الوسيلة الحديثة الآن لتطبيقها والفارق الذي عنى القرافي بإثباته هو المعنى المؤثر في الحكم الشرعي وغيابه في الموطن الآخر من طرفي المقابلة إلى اختلاف الحكم الشرعي ونجد مع كتاب الفروق للقرافي كتاب إدراج الشروق على أنواء الفروق لابن الشاطـ وبالحاشية كتاب تهذيب الفروق و القواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكي.¹

وسبب تأليف القرافي لكتاب الفروق ،أنه أثناء تأليفه لكتاب الذخيرة مرت به قواعد كثيرة لذا لم يستطيع شرحها في هذا الكتاب ،لذا قام بوضعها في كتاب خاص ألا وهو الفروق هذا ما يدل على أن الإمام القرافي لم يخلط بين الفقه والقواعد.

¹ -من موقع الفقه المالكي :2021/03/31_ 14:43 2

المبحث الأول: مفهوم منهج فقه التنزيل

لدراسة موضوع ما لابد أن يحدد الباحث المصطلحات والمفاهيم المكونة لعنوانه لهذا لزمنا قبل الخوض في صلب موضوعنا ،أن نحدد المعاني ونضبط المصطلحات ذات الصلة به، وانتظمت دراسة هذا المبحث في أربعة مطالب المطلب الأول مفهوم المنهج والمطلب الثاني مفهوم الفقه والمطلب الثالث مفهوم التنزيل والمطلب الرابع مفهوم فقه التنزيل كمركب إضافي.

المطلب الأول: مفهوم المنهج

الفرع الأول: المنهج لغة

أوضح صاحب معجم مقاييس اللغة : بأن المنهج يقوم على ثلاثة حروف أصول وهي النون والهاء والجيم وهي كما يقول: أصلان متباينان :الأول النهج الطريق ونهج لي الأمر أوضحه وهو مستقيم المنهاج والمنهج الطريق أيضا والجمع مناهج والآخر الانقطاع وأتان فلان بنهج إذا أتى مبهورا منقطع النفس وضربت فلانا حتى أنهج أي سقط ومن الباب نهج الثوب وأنهج أخلف و لما ينشق و أنهجه البلى.¹

وعرفه أيضا الفيروز ابادي بقوله : النهج الطريق الواضح كالمنهج والمنهاج.²

وعرف عند صاحب معجم اللغة المعاصرة منهج /منهج [مفرد] ج مناهج ومناهج منهاج طريق واضح ،منهاج وسيلة محددة توصل إلى غاية معينة¹ ولعل المعنى اللغوي الأقرب للاصطلاح هو ما جاء بمعنى الطريق الواضح .

¹ -أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، (د ط) ، 1399 هـ 1979م ، ج 5 ، ص 361 ، ينظر ابن منظور ، لسان العرب ،

دار صادر ، بيروت ، ط 3 ، 1414هـ ، ج 2 ، ص 383

² - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي

، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 8 ، 1426هـ 2005م ، ص 208

الفرع الثاني: المنهج اصطلاحاً

يوجد العديد من التعريفات للمنهج بشكل عام نأخذ منها التعريفات التالية:

ذكر عبد الوهاب أبو سليمان معناه اصطلاحاً: استعمال المعلومات استعمالاً صحيحاً في أسلوب علمي سليم يتمثل في أسلوب العرض والمناقشة الهادئة والتزام الموضوعية التامة وتأييد القضايا المعروضة بالأمثلة والشواهد المقنعة دون إجحاف أو تحيز²

وعرف: هو العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول إلى الحقيقة.³

وعرف: هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة للمشكلة لاكتشاف الحقيقة وأن العلم الذي يبحث في هذه الطرق هو علم مناهج البحث.⁴

وعرف المنهج أيضاً: هو الطريق الواضح المتبع في الكشف عن الحقيقة والتميز بخطة وقواعد تتضبط بها جميع خطواته من المقدمة إلى النتيجة.⁵

بعد تعريف المنهج باستعمال المعلومات ، والطريق الواضح ، والعلم الباحث ، نلاحظ أن هذه المعاني كلها تصب في محل دراستنا.

¹- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة المعاصرة، عالم الكتب ، (د ب) ، ط 1 ، 1429هـ 2008م ، ج 3 ، ص 2291 .

²- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه ،البحث العلمي حقيقته و مصادره و مادته و مناهجه و كتابته و طباعته و مناقشته ،مكتبة العبيكان ،الرياض، ط 6 ، 1433هـ 2012م ، ج 1 ، ص 173 .

³- مصطفى حلمي ،مناهج البحث في العلوم الإنسانية بين علماء الإسلام و فلاسفة الغرب ،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2005 ، ص 17

⁴- محمد الغريب عبد الكريم ،البحث العلمي التصميم و المنهج والإجراءات ،دار الكتب ،(د ب)، ط 2 ، (د ت) ، ص 77 .

⁵- مولاى الحسين بن الحسن الحيان ، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي تأسيس و تأصيل ،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي الإمارات ، ط 1 ،

1424هـ 2003م مج 1 ، ص 52

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافى وتحديد المفاهيم

المطلب الثاني : مفهوم الفقه

الفرع الأول : الفقه لغة

الفقه بالكسر : العلم بالشيء وفي الصحاح الفهم له يقال أوتي فلان في الدين أي فهما فيه والفقه : الفطنة ¹ ، كما يطلق على الفهم ولتفقه والتعلم.

تفقه صار فقيها والأمر تفهمه وتفطنه ويقال تفقه فيه ،الفقه : الفهم والفطنة والعلم وغلب في علم الشريعة وفي علم أصول الدين ،الفقيه العالم الفطن والعالم بأصول الشريعة أحكامها واستعمل فمن يقرأ القرآن ويعلمه ج فقهاء ²

الفقه فهم الشيء قال ابن فارس وكل علم لشيء فهو فقه والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص وفقه فقها من باب تعب إذا علم وفقه بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية قال أبو زيد : رجل فقه بضم القاف وكسر ها وامرأة فُقهة بالضم ويتعدى بالألّف فيقال أفقهتك الشيء وهو يتفقه في العلم مثل يتعلم ³

الفقه : ملكة استنباط ما لم يصرح الشارع مما صرح به ⁴

¹-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحصري أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق مجموعة من المحققين ، ،دار الهداية ،(د ب) ، (د ت) ، ج36 ص457 .

²-مجمع اللغة العربية القاهرة إبراهيم مصطفى أحمد الزيات ،حامد عبد القادر محمد النجار ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، (د ط) ، (د ت) ، ج2 ، ص679

³-أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية بيروت ،(د ط) ، (د ت) ، ج2 ، ص479 ، ينظر عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، دار المكتبة العتيقة و دار التراث ، ج2 ، ص162 .

⁴-عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ،معجم مقاليد العلوم في الحدود و الرسوم ،تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، مصر ، ط1 ، 1424هـ2004م ، ص47.

المطلب الثالث : مفهوم التنزيل

الفرع الأول : التنزيل لغة

النزول وهو الحلول تقول نَزَلَ يَنْزِلُ نَزْولًا وَمَنْزَلًا وَأَنْزَلَهُ غيره واستَنْزَلَهُ بمعنى ونزله تنزيلاً¹.

والتنزيل الترتيب ، والتَنْزِيلُ النزول في مهلة والنازلة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس².

والنازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل³.

يقال : نزل من علو إلى سفلى ينزل نزولاً ويتعدى بالحرف والهمزة والتضعيف فيقال : نزلت به وأنزلته ونزلته واستنزلته بمعنى أنزلته ، والمنزل موضع النزول والمنزلة مثله وهي المكانة ونزلت هذا مكان هذا أقمته مقامه قال ابن فارس : التنزيل ترتيب بالشيء ونزلت عن الحق تركته وأنزلت الضيف بالألف فهو نزيل فعيل بمعنى مفعول النزل بضميتين طعام النزيل الذي يهياً ، والنازلة المصيبة الشديدة تنزيل بالناس وونازله في الحرب منازل ونزالا وتنازلا نزل كل واحد منهما في مقابلة الآخر وبه نزلة وهي كالزكام⁴.

ومدلول التنزيل في عنوان هذا البحث يتعلق بمعنى : الحلول، والترتيب، والنازلة الشديدة التي تنزل بالناس .

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر ، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، بيروت، ص688 .

² - أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح اللغة العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف ، تحقيق محمد محمد تامر ، أنس محمد الشامي زكريا جابر أحمد ، ، دار الحديث ، القاهرة ، (د، ط) ، 1430هـ 2009م ص1131.

³ - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ، ج11 ، ص659 .

⁴ - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في الشرح الكبير ، المكتبة العلمية بيروت، (د ب) ، (د ت) ، مج2 ، ص600 .

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

الفرع الثاني : التنزيل اصطلاحاً :

أطلق مصطلح التنزيل عند العلماء المتقدمين ولمتأخرين وكل منهما يستعمله حسب موضعه :

عند المتقدمين ذكر بمعنيين :

الأول بمعنى الوحي لقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾¹

الثاني بمعنى مناط الحكم وهو ما جاء في الموافقات بقوله : "وبيان ذلك أن الدليل المأخوذ بقيد الوقوع ، معناه التنزيل على مناط المعين. " ²

وعرفه القرافي بقوله : إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد : خلاف الإجماع و جهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ³

وهنا أطلق القرافي لفظ الإجراء، وكان المراد بذلك التنزيل، أي أن تنزيل الأحكام يكون وفق العوائد، فإن بقيت العوائد بقيت الفتوى وإن تغيرت كانت العوائد كذلك .

وذكره أيضا القرافي بمعنى الانتقال حيث قال: "لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام. " ⁴

واستعمله ابن قيم الجوزية بقوله : "والواقع شاهد بهذا ،والفقه تنزيل على الواقع. " ¹

¹ - [سورة الزمر الآية1]

² - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، الموافقات، تحقيق أبو

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ، دار ابن عفان ، ط 1 ، 1417هـ 1997م ، ج 3 ، ص 292

³ - أبي العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام و تصرفات القاضي و الإمام ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط 1 ، 1387هـ 1967م ، دار البشائر الإسلامية ، ط 2 ، بيروت ، 1416هـ 1995م ، ص 218

⁴ - أبي العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم

الكتب ، (د ط) ، (د س) ، ج 1 ، ص 45

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافني وتحديد المفاهيم

واستخدمه الشاطبي بنفس المعنى بقوله: "لأن من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد، ومن أصوله مراعاة المصالح ومقاصد المكلفين." ²

ويمكننا القول، أن كلا من التعريفين السابقين اللذين ذكرنا التنزيل بمعنى الإجراء، جعلوا العوائد أصل من أصول الشرع من الضروري الرجوع إليه في تنزيل الأحكام، لأن العوائد تختلف باختلاف الزمان والمكان، فكان لابد من مراعاتها والتنزيل عليها في إطار تحقيق مقاصد المكلفين.

عند المتأخرين:

ما ذكره عبد المجيد النجار بقوله: "ونعني بالتنزيل صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثلها في مرحلة الفهم إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع، عقيدة موجهة لجميع مناشط الإنسان في وحدة وتناسق وسلوكا فرديا واجتماعيا ينبثق من تلك العقيدة، ليوجه حياة الإنسان في جميع شعابها، وجهة تكون فيها جارية وفق حقيقة الدين وهدايته." ³

قصد الدكتور النجار بتعريفه للتنزيل أن الشريعة ملائمة لكل زمان ومكان، وهو الذي ينقلها من الجانب النظري إلى التطبيق في الواقع، وفق متطلبات الإنسان في إطار منظور شرعي.

¹ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ 1994م، ج5 ص422

² - المصدر سابق، الشاطبي، الموافقات، ج3، ص440

³ - عبد المجيد النجار، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، (دار الواعي، (دب)، (د ت)، (د ط)، ص98

المطلب الرابع : مفهوم فقه التنزيل

ولقد اقتصرنا على ذكر ثلاثة تعريفات فقط :

الأول : فقه التنزيل هو : منهج تعيين محال الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام¹

الثاني : المطابقة بين الحكم الشرعي و الواقع ويسمى أيضا بفقه التطبيق²

الثالث : هو الفهم العميق لكيفية تطبيق الأحكام الشرعية بما يحقق مقصود الشارع

شرح التعريف الثالث:

الفهم العميق : قيد لبيان أن مجرد حفظ الأدلة أو حفظ الأحكام الشرعية ، أو حفظ فروع المذهب لا يكفي ليكون التنزيل صحيحا.

كيفية تطبيق : قيد لبيان أن المراد هو فقه الطريقة ، والمنهج في تنزيل كل حكم شرعي بحيث يصادف محله المناط به.

الأحكام الشرعية : قيد لبيان أن المراد تنزيله ، هو الحكم الشرعي المعلوم بالنص أو الاستنباط ، فيخرج بذلك ما كان من الأحكام متعلقا بأمر العقيدة أو الأخلاق.

بما يحقق مقصود الشارع : قيد لبيان أن المعيار في معرفة صحة التنزيل ، هو تحقق قصد الشارع من وضع الشريعة لأنه الغاية من تطبيق الأحكام.¹

¹ -عبد الحليم بن محمد أيت أمجوز ، إشراف محمد جميل بن مبارك ، فقه التنزيل و قواعده و تطبيقاته من خلال نوازل من تراث المالكية و نماذج من القضايا المعاصرة ، دار الفقيه ، (د ط) ، 1435هـ 2014م ص81

² -مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة للعلوم الشرعية و القانونية ، مج13، العدد1 رمضان 1437هـ يونيو 2016م ، فقه التنزيل معالم و ضوابط ، ماهر حصوة ، جامعة العين ، العلوم و التكنولوجيا ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة ، تاريخ الاستلام 11-06-2015 ، تاريخ القبول 1-11-2015 ص4

المبحث الثالث : مقدمات عامة في الفروق الفقهية

سعى الكثير من العلماء على الجمع بين الفروق والفقه ووضعهم في قالب واحد والتعريف بهما تعريفاً يشمل كليهما تحت فن أو علم واحد وهو ما يسمى بالفروق الفقهية ، لذا كان لابد لنا من تفكيك المركب والتعريف بكل واحد منهما على حد وسيأتي بيانه في المطالب الآتية :المطلب الأول تعريف الفروق الفقهية ،المطلب الثاني نشأة الفروق الفقهية ،المطلب الثالث أهمية الفروق الفقهية ،المطلب الرابع موضوع الفروق الفقهية.

المطلب الأول : تعريف الفروق الفقهية

الفرع الأول : الفروق لغة

الفروق جمع فرق

الفرق موضع المفرق من الرأس في الشعر والفرقُ تفريق بين شيئين فرقا حتى يفترقا ويتفرقا.²

فرق بين القوم :أحدث ميز بعضهما من بعض ويقال : فرق القاضي بين الزوجين : حكم بالفرقة بينهما ، والشيء جعله فرقا.³

وفرقت الشيء تفريقا وتفرقة ، فانفرق وافترق وافترق وأخذت حقي منه بالتفريق.¹

¹ -وسيلة خلفي ، فقه التنزيل حقيقته و ضوابطه، تصدير عبد المجيد النجار ، ، دار الوعي ،

(د ب) ، (د ت) ، ص 102

² -الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ،تحقيق عبد الحميد

هنداوي ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط 1 ، 2003م 1424هـ ، ج 3 ، ص 317

³ - إبراهيم أنس ، عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي ، محمد خلف الله أحمد ، المعجم

الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ، 2004م ، ص 685

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

الفرع الثاني : الفروق اصطلاحا

نكتفي بذكر ثلاث تعريفات:

أولاً: هي معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّى بينهما في الحكم.²

ثانياً: ذكره الإمام السيوطي رحمه الله بقوله: وهو الفن المسمى بالفروق ،الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ،المختلفة حكماً وعلة.³

ثالثاً: الفرق بالفتح عند الأصوليين: هو أن يفرق المعتبر بين الأصل والفرع بإبداء ما يخص بأحدهما لئلا يصح القياس ويقابله الجمع وأيضاً الطريق في شعر الرأس.⁴

الفرع الثالث : الفروق الفقهية كعلم

هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها ،بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ،والمختلفة في الحكم ،من حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له

¹ - أبو إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية مرتباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف ،تحقيق محمد محمد تامر ، دار الحديث ، القاهرة ، 1430هـ ، 2009م ، ص885 .

² - أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه و النظائر على مذهب الشافعية ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 1416هـ 1996م ص95 .

³ - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 1403هـ 1983م ، ص7 .

⁴ - محمد عميم الأحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية معجم شرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء و الأصوليين و غيرهم من علماء الدين رحمهم الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2003م 1424هـ ص164 .

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها ،وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها ،والثمرات والفوائد المترتبة عليها.¹

المطلب الثاني : نشأة الفروق الفقهية

إن الفقه الإسلامي كغيره من العلوم ظهرت الفروق فيه منذ نشأته ،فقد وردت عن الشارع طائفة من الأحكام الشرعية المشتملة على الفروق الفقهية، ففي القرآن الكريم نص الله تعالى على التفرقة بين الربا والبيع الذين جمع بينهما اليهود فقالوا : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾² فرد الله عليهم بالتفرقة بينها بقوله : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾³، وكذلك الشأن في السنة المطهرة فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أول من بين الجمع والفرق، قال في السنة المطهرة ، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو أول من بين العلل الشرعية، والمآخذ، والجمع، والفرق، والأوصاف المعتمدة، والأوصاف الملغاة ولذلك فقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين كثير من الأحكام التي ظاهرها التشابه ولكنها مختلفة في الحقيقة ، مثل تفريقه صلى الله عليه وسلم بين بول الجارية وبول الغلام بقوله : (يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام).⁴ 1

¹ - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الفروق الفقهية و الأصولية (مقوماتها ،شروطها ،نشأتها ،تطورها ، دراسة نظرية وصفية تاريخية) ، مكتبة الرشد ، الرياض ط1 ، 1419هـ 1998م ،

ص26

² - [سورة البقرة آية 274]

³ - [سورة البقرة آية 274]

⁴ - رواه النسائي ،سنن النسائي ،كتاب الطهارة ،باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ،رقم

224، ج1 ،ص126، حديث صحيح

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

وقد أرجع القرافي - رحمه الله تعالى - ظهور هذا العلم إلى الرسالة القيمة التي أرسلها عمر بن الخطاب إلى أبو موسى الأشعري وقد جاء فيها : (الفهم فيها أولى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ثم قاييس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق) فقد بين رضي الله عنه في هذا الخطاب أهمية معرفة المسائل المتشابهة والمتناظرة ، ليدرك أوجه التقارب بينها والرابطة القائمة فيها ، ليعرف المعنى المشترك بين المسائل ، ويدرك أيضا أوجه الفرق بينهما ، والثاني : الفروق الواقعة بين المسألتين في الأوصاف والشروط ومجال التطبيق ، لكن مكتبة علم الفروق ليست غنية بالمؤلفات وهي تحتاج إلى الكثير من الأبحاث العلمية المركزة ، أعان الله تبارك وتعالى من أوتي علما على الكتابة في الفروق.²

وبالنظر في مصنفات الفقهاء الأوائل يجد المطالع لها التنبيه على المسائل المتشابهة ، والتفريق بينها في الحكم واضحا في تلك المصنفات ، كالمدونة عن الإمام مالك والإمام الشافعي ، والمسائل المروية عن الإمام أحمد ، ومن أقدم المصنفات التي ظهر ذلك فيها بكل وضوح: الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني إذ أن في طريقة عرضه للمسائل وبيان أحكامها ، تنبيهها على الفرق بين مسائله المتشابهة ثم إنه مع نشاط حركة التأليف في الفقه الإسلامي ، وتعدد فروعه وكثرة مسائل الفروق ، أحس بعض الفقهاء بالحاجة إلى تدوين مسائل الفروق الفقهية في مدونات خاصة ، ليكون ذلك أظهر في الإرشاد إليها ، وأسهل في الحصول عليها ، فبدأ التأليف في هذا الفن في نهاية القرن الثالث وأوائل الرابع الهجري ، حينما ألف الإمام أحمد بن سريج الشافعي كتابه الفروق ، كما ألف في نفس الفترة العلامة محمد بن صالح الكرابيسي الحنفي كتابه الفروق ثم نشطت حركة التأليف في هذا الفن في سائر المذاهب

¹ - أبو عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني ، الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعا ودراسة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1430 هـ 2009 م ، مج 1 ، ص 199

² - نادية بنت محمد شريف العمري ، الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1429 هـ 2008 م ص 17

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

الفقهية، وأصبح في كل مذهب مؤلفات عديدة، منها ما ألف في هذا الفن استقلالا ومنها ما ألف فيه ضمن فنون أخرى من فروع علم الفقه.¹

المطلب الثالث : أهمية الفروق الفقهية

أ- إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جلية في دراسة الفقه الإسلامي إذ به يمكن للفقيه الإطلاع على مدارك الفقه ومآخذه ومعرفة علل الأحكام وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقهية فعلم الفروق لا غنى للفقيه عنه وتتضح أهمية علم الفروق ومكانته في دراسة فما يلي: الفروق الفقهية بينت محاسن الشريعة وأسرارها ومراعاتها للمصالح في تفريقها في أحكام متشابهة لافتراقها في الصفات التي اقتضت تلك الأحكام وجمعت بين مسائل في الحكم لاشتراكها في المعنى المقتضى لذلك الحكم فالاعتبار إنما هو في المعاني التي من أجلها شرعت الأحكام.²

ب- معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير بن جماعة المقدسي، فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر قال الإمام: ولا يكتفي بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما وإن قدح فرق على بعد.³

¹ - عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، إيضاح الدلائل، تحقيق عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1431هـ ص 25/24/23

² - ابن عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين من رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 1، 1423هـ، مج 3، ص 278

³ - علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط 3، 1414هـ 1994م، ص 81

ج- ويدل اهتمام فقهاءنا بالفروق بين المسائل على أن هذه الشريعة لا تناقض فيها وأن العقل يدرك مقاصدها ويفهم الكثير من حكمها وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح ويتوخى جلبها ويعتمد على درء المفسد وتجنبها.¹

المطلب الرابع : موضوع الفروق الفقهية

إن موضوع الفروق الفقهية هو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ،المختلفة في الحكم جاء في القواعد الفقهية ما نصه" إن بيان موضوع العلم يعد من الأمور الهامة ،عند العلماء ،وقد أولوه عنايتهم ،وجعلوه أحد المبادئ العشرة ،أو الرؤوس الثمانية في اصطلاحاتهم ويعود ذلك إلى أنه المميز للعلم عن غيره ،والمحدد لمجالاته التي لا ينبغي أن تتداخل مع غيرها، ويريدون بموضوع العلم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية، كالكلمة فإنها موضوع علم النحو، إذ يبحث فيها عما يعرض لها من حيث الإعراب والبناء ، وأنواع الإعراب من رفع ونصب وجر وجزم، عما يعرض لها من حيث الحجية وعدمها ،وكيفية الاحتجاج بها ،وغير ذلك وعلى هذا يكون موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم ،من حيث بيان أسباب الافتراق ،أو الاجتماع ،فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور." ²

أهم النتائج المتوصل لها :

1-إن المنهج هو العلم الباحث في الطرق المستخدمة في العلوم للوصول إلى الحقيقة. 2-فقه التنزيل كمفهوم هو منهج تعيين مجال الأحكام الشرعية العملية على نحو يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية من تلك الأحكام اعتمادا على مناط الحكم .

¹ - أبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، الفروق الفقهية ، دار الحكمة ، طرابلس ليبيا ، ط2

2007م، ص65

² - مرجع سابق ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الفروق الفقهية و الأصولية ، ص26

الفصل الأول: ترجمة الإمام القرافي وتحديد المفاهيم

3- أن الإمام القرافي هو فقيه أصولي مالكي انتهت إليه رئاسة الفقه في مذهب الإمام مالك رحمه الله .

4- كتاب الفروق يعتبر من أهم الكتب لدى العلماء بشكل عام فقد استخلص فيه ما نشره في كتاب الذخيرة وتوسع في بسط القواعد الفقهية الكلية .

5- إن موضوع الفروق الفقهية المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم .

6- الفروق الفقهية علم يبحث فيه عن وجوه الاختلاف و أسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم ، ولها أهمية كبيرة في تمكين الفقيه من الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه وتبين محاسن الشريعة وأسرارها ومراعاتها للمصالح .

A decorative rectangular border with ornate floral and vine motifs, featuring stylized leaves and flower-like shapes at the corners and midpoints.

الفصل الثاني: منهج القرافي في

الفروق و التطبيق عليها

المبحث الأول: المنهج المقاصدي

المبحث الثاني: المنهج الاستقرائي

المبحث الثالث: المنهج الاستدلالي

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

المبحث الأول: المنهج المقاصدي (تعارض مفسدتين، المصلحة الراجحة الضرورات تبيح المحظورات ، درء المفسد وجلب المصالح)

انتظمت دراسة هذا المبحث على أربعة مطالب، حيث جاء في المطلب الأول التعريف بالمنهج المقاصدي، ثم المطلب الثاني فيه أدلة المنهج المقاصدي ويليهِ المطلب الثالث معنونا بمنهج القرافي في الفتوى، وأخيرا المطلب الرابع احتوى على التنزيل على فتوى القرافي.

المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولا: المقاصد لغة

القاف والصاد والdal أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه ولآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل قصدته قصدا ومقصدا.¹

القصد استقامة الطريق.²

وقصدت قصده: نحوت نحوه.³

جاء في المعجم الاشتقاقي المؤصل المعنى المحوري توسط الشيء في حاله أو توسطه بالأم والاتجاه.¹

¹ - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس

اللغة، دار الفكر، (د ب)، (د ط)، 1399هـ 1979م، ج5، ص95

² - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني أبو الفيض مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، (دت)، (د ط)، ج9، ص35

³ - أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارسي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة و صحاح اللغة، دار العلم، بيروت، ط4، 1407هـ 1987م، ج2، ص524

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتّر ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء.²

ذكر أحمد مختار عبد الحميد في معجمه في معنى القصد هدف ونية، عمد، أساء إليه في غير قصد، قصدي كذا، حسن القصد فعل كذا قصد كذا: فعله لأجله، فلان على قصد: على رشد، قصدا: بنية واضحة وصريحة.³

ثانيا: المقاصد اصطلاحا

عرفها الريسوني بقوله: " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد."⁴

قال اليوبي في كتابه: " المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد. " ⁵

قال علال الفاسي المراد بمقاصد الشريعة : " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. " ¹

¹ - محمد حسن حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2010م، ج4، ص1792

² - محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص353

³ - أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ 2008م، ج3، ص1820

⁴ - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، تحقيق طه جابر العلواني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1416هـ 1995م، ط4، هيرندن فيرجيسيا الو.م.أ، ص19

⁵ - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، ط1، 1418هـ 1998م، ص37

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

عرف نور الدين الخادمي المقاصد: "هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين." ²

عرفها البعض بقولهم: "هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص يستهدفها التشريع كليات وجزئيات." ³

الفرع الثاني: المنهج المقاصدي في اصطلاح

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة." ⁴

¹ - علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط1993، ص5، ص13

² - نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 1421هـ، 2001م، ص17

³ فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1434هـ، 2013م، ص194

⁴ - محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، (دت)، ط1، ص51.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

عرفه نور الدين الخادمي بقوله: " هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي " ¹

المطلب الثاني: أدلة المنهج المقاصدي

أولاً: الأدلة من الكتاب

وهي متنوعة فمنها ما يتعلق ببعثة الرسل فقد جاءت النصوص القرآنية العديدة التي توضح أن المقصود من بعثة الرسل هو الرحمة بالعباد وإرشادهم إلى الحق والخير كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُدْعِي إِلَى الْإِيمَانِ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَهَلْ أَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ ²

وقوله تعالى: ﴿بَيَّأْنَا لِلنَّاسِ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ

لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ³

وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَصِيرَتُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ ⁴

فهذه الآيات واضحة الدلالة في أن بعثة الرسل ما هي إلا رحمة لعباده، فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة سعد في الدنيا والآخرة، لتحقيق مقاصد الله في خلقه وأمره، وهذا يدل على أن للشارع مقاصد من التشريع.

¹ - نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1،

1998م 1419هـ، ص39

² - [سورة الأنبياء آية 107]

³ - [سورة يونس آية 57]

⁴ - [سورة الجاثية آية 19]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

" ومنها ما يتعلق بالعبادات قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ ¹

وقوله عز وجل وعلا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ²

ففي الصلاة نقرأ ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ ³

وفي الزكاة نقرأ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ ⁴

وفي الصوم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ⁵

¹ - [سورة النمل آية 40]

² - [سورة الحج آية 78]

³ - [سورة العنكبوت آية 45]

⁴ - [سورة التوبة آية 104]

⁵ - [سورة البقرة آية 183]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وفي الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ﴾¹

ولقد أكد المحققون من علماء الأمة أن الشريعة إنما وضعت لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد أو في العاجل والأجل، ففي كل آية من هذه الآيات تصريح بمقصد شرعي أو تنبيه على مقصد، مما يدل على أن للشارع قصدا من تشريعه الأحكام،²

ثانيا: الأدلة من السنة

من أدلة إثبات المقاصد الشرعية في السنة ما يلي:

قوله صلى الله عليه وسلم [الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ، وَأَحَبُّ الْخَلْقِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ].³

فقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مناط قرب الإنسان من الله سبحانه وتعالى، هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مقاصده وتوفير السعادة لهم.⁴

ومن هنا يتبين أن الشرع الحنيف يسعى إلى حفظ مصالح الناس والإرفاق بهم وعدم إضرارهم في قوله صلى الله عليه وسلم [لا ضرر ولا ضرار]¹، فالضرر

¹ - [سورة الحج آية 28]

² - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث ، القاهرة، (دط)، 1426هـ - 2002م، ص24.

³ - البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1410هـ ، فصل في نصيحة الولاة و عظمهم ، رقم الحديث 7448 ، ج 6 ، ص43رواه بإسناد ضعيف

⁴ - محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص24.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين، فلم يبق في تشريع الإسلام إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم.²

ثالثا: أنه لا يمكن للفقهاء أن ينزل أحكام الشريعة للواقع والمتغيرات الحاصلة فيه إلا من خلال فهمه للمقاصد الشريعة وإلا تخلفت الشريعة عن الواقع، ولأجل هذا يرى أصحاب هذا المنهج أنه لا تحصل درجة الاجتهاد إلا لمن اتصف بوصفين الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها لأن الإنسان إذا بلغ مبلغا فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف ينزله منزل الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، وفي استنباط الأحكام ثانيا.³

رابعا: ما جاء في الشريعة من النصوص الكثيرة الدالة على أن الأحكام الشرعية في جملتها معلة بالإضافة إلى أن خلو الشريعة من المقاصد يثير شبهة العبث الذي تنزه عنه الباري سبحانه وتعالى، يقول ابن القيم: "إنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئا عبثا ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة، هي الغاية المقصودة بالفعل، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل،

¹ - ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، رقم الحديث 2340 ، ج 2 ، 780 ، حديث صحيح

² - محمد عبد العاطي ، المرجع السابق ، ص 25

³ - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان،

السعودية، ط 1، 1417هـ 1997م، مج 5، ص 41

الفصل الثاني: منهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وقد دل كلامه وكلام رسول الله على هذا وهذا في مواضع لا تكاد تحصى ولا سبيل إلى استيعاب أفرادها.¹

وقال ابن تيمية: "إن العقل الصريح يعلم أن من فعل فعلا لا لحكمة، فهو أولى بالنقص ممن فعل لحكمة كانت معدومة، ثم صارت موجودة في الوقت الذي أحب كونها فيه، فكيف يجوز أن يقال فعله لا لحكمة لا نقص فيه."²

المطلب الثالث: منهج القرافي في الفتوى

المنهج المقاصدي الذي استعمله القرافي في كتابه أنه كان يذكر القاعدة المقاصدية كما هي - أي لفظيا - أو بعبارة تدل عليها ويدعمها بأمثلة.

الفرع الأول: قاعدة تعارض مفسدتين

قال القرافي: "إذا تعارضت المفسدة الدنيا والمفسدة العليا فإننا ندفع العليا بالتزام الدنيا"³

أولا: معنى القاعدة

أن المسلم إذا وقع معه ضررين: ضرر كثير والآخر قليل فإنه في هذه الحالة لا يسعه معها إلا أن يختار أحدهما، والشرع يجيز له أن يرتكب أقل مفسدة لدفع الأكثر مفسدة وذلك رفعا للحرَج وتيسيرا على المسلم، فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها التيسر ورفع الحرَج

¹ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، لبنان بيروت، (د ط)، 1398هـ 1978م، ص190

² - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، المكتبة العمرية، بيروت، ط1، 1425هـ ص362

³ - القرافي، الفروق، ج1، ص211

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

قال الله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّيَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ۝¹﴾

ثانيا: من ألفاظ القاعدة

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
 - إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة و أقلهما ضررا
 - لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح.²
 - الأصل أن من ابتلى ببليتين و هما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء و إذا اختلفا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا لضرورة و لا ضرورة في حق الزيادة - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما..
 - يختار أهون الشرين و أخف الضررين.³
- وهذه القواعد مهما تعددت ألفاظها إلا أنها متحدة المعنى، وهو مراعاة أعظمها ضرر فهي كلها تصب في إزالته، لأن المفسد ترعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا.¹

¹ - [سورة الحج آية 78].

² - محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي ، موسوعة القواعد الفقهية ، (د ط) ،

(د د) ، (د ت) ، مج 1 ، ص 229

³ - المرجع نفسه ، ص 330

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

ثالثا : نماذج مخرجة على القاعدة :

ومما يدعم قول القرافي رحمه الله أمثلة وردت في كتابه الفروق منها مسألة اضطرار المحرم إذا وجد ميتة وصيدا فإنه يترك الصيد و يأكل الميتة، لأن تحريم الصيد له مناسبة الإحرام ،وأما أكل الميتة فذلك أمر عام لا تعلق له بخصوص الإحرام لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ²

وأیضا مسألة إذا لم يجد المصلي ما يستتره إلا حريرا أو نجسا فهنا يصلي في الحرير، ويترك النجس لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة .

وسنكتفي بذكر مثال واحد ونفصل فيه القول ألا وهو مسألة قطع اليد المتأكلة لبقاء النفس ، حيث تعارضت مفسدة قطع اليد المتأكلة ومفسدة ضياع النفس أو هلاكها ، فتقطع اليد المتأكلة من أجل حفظ النفس، وهذا مقصد من مقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة لرعايتها والإحاطة بها، فهذه القاعدة تدل على أن القرافي راعى المقاصد في فتاويه.³

قال الزيلعي: " فيما يخص عمله بهذه القاعدة في باب شروط الصلاة ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن من ابتلي ببليتين، و هما متساويتان يأخذ بأيتهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه، وإن لم يسجد لم

¹ - أحمد بن الشيخ الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم ، دمشق، ط2، 1409هـ -

1989م، ص201.

² - سورة المائدة95

³ -ينظر القرافي، الفروق، ج1، ص 364/365

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

يسل، فإنه يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث " ¹

هذا عند من يجيزون انتقاض الوضوء عند سيلان الدم، ولأن الدم نجس وملوث كما أن ترك السجود في هذه الحالة يدفع عن الجريح ضرر خروج الدم ونزفه، وزيادة ضرره أو تأخر برئه ²

وأمثلة أخرى تبين عمل الفقهاء بهذه القاعدة منها:

تجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب الخروج عليه شر أعظم، ومنه جواز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كان ترجى حياته ³

وأیضا لو وجد المضطر ميتة أو طعام غائب فالأصح أنه يأكل الميتة لأنها مباحة بالنص وطعام الغير بالاجتهاد، أو المحرم ميتة وصيدا، فالأصح كذلك أي يأكل الميتة لأنه يرتكب في الصيد محظوران، القتل والأكل ⁴

ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فِمِمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

¹ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي

حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (د ت) ، ط1، ص76

² - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد

الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط4، 1416هـ 1996م، ص261

³ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص201.

⁴ - عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،

1411هـ 1996م، ص87

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

لِإِنَّ أَرْهَمَ فِيهَا خَلْدُوتٌ¹ فبين تعالى أن مفسدة أهل الشرك من الكفر بالله، وسبيل هداة، والصد عن المسجد الحرام وإخراج أهله منه، وفتنة المؤمنين بالسعي لإرجاعهم إلى الشرك، أعظم من مفسدة قتال المشركين في الشهر الحرام، فاحتملت أخف المفسدتين لدفع أعظمهما، فيجوز ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما²

ودليلهم أيضا [ما رواه مسلم في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد قال: إن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بذنوب (دلو) فصببت على بوله، وفي لفظ دعوه ولا تذرموه -أي لا تقطعوا- قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه]³

قال الإمام النووي في المنهاج: "وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين أحدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وأصل التنجس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد"⁴.

¹ - [سورة البقرة آية 217]

² - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ 2006م، ص231.

³ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، رقم الحديث 284، ج1، ص236.

⁴ - أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، قرطبة للنشر، 1414هـ 1994م، مج17، ص262.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

الفرع الثاني: المصلحة الراجعة

قال القرافي: " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى المصلحة الراجعة.¹ "

أولاً: معنى القاعدة

وذلك أن الأصل إذا تعارضت المفسد والمصالح، فإن رجحت المفسد أو تكافأت منع منه، وصار درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح على المفسد فاتبعنا المصلحة الراجعة قال ابن تيمية: الشارع يعتبر المفسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجعة على المفسدة المرجوحة.²

والأمثلة التي ذكرت في كتاب القرافي تزيدنا وضوحاً كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا، وكدفع مال لرجل يأكله حراماً حتى لا يزنّي بامرأة إذا عجز عن دفعه عنها إلا بذلك وأيضاً المثال السابق ذكره قطع اليد المتأكلة³

قال العز ابن عبد السلام: "فيه وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها وإن كان فسادها لما فيه تحصيل المصلحة الراجعة وهو حفظ الروح.⁴"

¹ - القرافي، الفروق، ج2، ص 33.

² - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408م 1987هـ، ج3، ص7

³ - القرافي، الفروق، ج 2، ص 33.

⁴ - أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ 1991م، ج1، ص92.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

قال في مراقي السعود عاطفا على ما تلقى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة:

أو ربح الإصلاح كالأسارى تقدي بما ينفع للنصارى

وانظر تدلى داولي العنب في كل مشرق وكل مغرب¹

فدء الأسارى مصلحة راجحة، ودفع فدائهم النافع للعدو مفسدة مرجوحة، فتقدم عليها المصلحة الراجحة، أما إذا تساوت المصلحة والمفسدة أو كانت المفسدة أرجح كدء الأسارى بسلاح يتمكن بسببه العدو من قتل قدر الأسارى أو أكثر من المسلمين، فإن المصلحة تلغى بكونها غير راجحة، كما قال في المراقى

أحرم مناسبا بمفسد لزم للحكم وهو غير مرجوح علم

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سببا لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة.²

كما أن هذه القاعدة تلتبس مع قاعدة أخرى: "ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة"، أي منعنا أمرا محرما، لأنه يؤدي إلى محرم أبحناء للمصلحة الراجحة، مثال على ذلك، أن النظر إلى المرأة حرام، والمفسدة هي الفتنة لهذه المرأة، فإذا منع النظر للنساء لأنه يؤدي إلى الزنا، فإننا نبيح النظر إلى النساء إذا وجدت المصلحة الراجحة، كأن تكون امرأة مريضة وجهها فيه مرض فلا بد أن يكشف

¹ - محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني ، مراقى السعود إلى مراقى السعود ، (د ط)، د)

(ت)، (د ب)، ص 403

² - محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح

القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت لبنان، 1415هـ 1995م، ج 3، ص 23

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

الطبيب عليها بأن ينظر إلى موضع العلة وينظر إلى الوجه، فأبيح النظر إلى المرأة للمصلحة الراجحة وهي علاج المرأة¹ لهذا قال الشيخ صفي الرحمن المباركفوري: "كما أن ما حرم تحريم لوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة."²

هذا ما يؤكد أن الشريعة جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ودرء المفسدات وتقليلها، فالقراfi كان يراعي المصالح بإتباع المصلحة الراجحة والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة في القرآن والسنة فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾³

فالقتال فيه قتل الأنفس وإرهاقها، وإتلاف المال وهذا مفسدة ولكن فيه خير كثير في نشر الدعوة، والدفاع عن الدين والنفس والأرض والعرض والعرف، فشرع لأن المصلحة الراجحة مقدمة على المفسدة المرجوحة ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم [إياكم و الجلوس بالطرقات قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال: إذا أبيتم إلى المجلس فأعطوا الطريق حقه؟ قالوا وما

¹ - محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ج13، ص8، دروس

صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>.

² - محمد بن خالد الحميد، تقرير عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، كشف الوجه بين المبيحين والمنعين المسمى بطهارة القلوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب، (د د)، (د ب)، (د

ط)، (د ت)، ص73

³ - [سورة البقرة آية 216].

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

حقه، قال : غض البصر، وكف الأذى ، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ¹

فالجوس بالطريق فيه أذى ومفسدة ولكن فيه مصلحة وحاجة للناس ، فأباحه رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن المصلحة راجحة على المفسدة مع الالتزام بآدابه ²

بعد ذكر القاعدة وما دعمت به من أقوال وأمثلة تبين لنا أن القرافي يفتي بهذه القاعدة عند تعارض مفسدة ومصلحة أو من باب أن وسيلة المحرم تؤدي إلى مصلحة راجحة فهذا يكمن المنهج المقاصدي عند القرافي بمراعاته لمصالح المكلفين ودفع المفاصد العظمى.

الفرع الثالث: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

هذه القاعدة من بين القواعد التي لم يذكرها الإمام القرافي رحمه الله لفظيا بل كانت في ثنايا فتاويه: قال القرافي: " كالميتة حرمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة فلا تباح إلا بسببها وهو الاضطرار و نحوه من الأسباب وكذلك الخمر حرم لصفته وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه وهو الغصة. " ³

فالقرافي في قوله السابق ذكره بين أن المكلف يباح له أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمرة، فالمخمصة والغصة تتدرج ضمن الاضطرار الذي أباحه القرافي في المحرم، هذا مما يدل على أن القرافي عمل بقاعدة الضرورات تبيح

¹ -أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب السلم ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، رقم الحديث 2161 ، ج 4 ، ص 1703

² - محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر،

دمشق، ط1، 1427هـ 2006م، ج2، ص776/777

³ -القرافي، الفروق، ج3، ص 115/96

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

المحظورات، التي تعتبر من أسباب الرخص المذكورة في كتاب اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية¹

أولاً: معنى القاعدة: أن المحرم يصبح مباحاً إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم، كما إذا اشتد الجوع بالمكلف وخشي الهلاك فإنه يجوز له أكل الميتة ونحوها.²

ثانياً : أقوال بعض العلماء في القاعدة

قال القاضي أبو عبد الله المقري: "قاعدة من الأقوال الجمهوريّة الضرورات تبيح المحظورات وأصل ذلك ثابت في الميتة والخمر للقصة"³

قال المرداوي: "مما أيضاً في هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها، ومن ثم جاز بل وجب أكل الميتة عند المخصة وكذلك إساعة اللقمة بالخمر، والبول وقتل المحرم الصيد دفعا عن نفسه إذا صال عليه"⁴

أصل هذه القاعدة ودليلها

¹ - مازن مصباح صباح، اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، (د د)، (د ب)، (د ط)، (د ت)، ص 8 .

² - عبد الرحمن بن صالح العيد اللطيف، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط 1، 1423 هـ 2003 م، ج 1، ص 289

³ - ينظر المنجور أحمد بن علي المنجور، المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج 2، ص 493.

⁴ - علاء الدين أبو علي بن سليمان المرداوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبر بن عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط 1، 1421 هـ 2000 م، ج 8، ص 3847

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِذَا تَاكَلْتُمْ أَمْثًا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ لَيَضِلُّونَ بِأَهْوَاءِ بَعْضِهِمْ غَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ۝¹

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ

اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝²

وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ۚ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ

وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ

ذَلِكُمْ فَسَقَ ۚ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ

اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝³

هذه الآيات وغيرها تدل على أن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة⁴

قال ابن كثير في تفسير آية الأولى: "أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه إلا ما

اضطرتهم أي في حال الاضطرار فإنه يباح لكم ما وجدتم⁵"

ومن هنا يبرز لنا أن هذه القاعدة تتدرج ضمن المنهج المقاصدي الذي بني على

مبدأ مراعاة المصالح ودرء المفساد، وقد ورد عن العز بن عبد السلام أنه قال

¹ - [سورة الأنعام آية 119]

² - [سورة البقرة آية 172]

³ - [سورة المائدة آية 03]

⁴ - ينظر محمد صدي بن أحمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (د د)، (د

ط)، (د ت)، ص 234/235

⁵ - زكرياء بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز ن

ط 1، 1423 هـ 2002 م، ص 189

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

الضرورات مناسبة الضرورة لإباحة المحظورات جلباً لمصالحها، كما أن الجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درءاً لمفاسدها، فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم لحالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة وهي قاعدة أصولية فقهية تتعلق بالرخص الشرعية،¹

الفرع الرابع: درء المفاسد وجلب المصالح

أولاً: ذكر القرافي هذه القاعدة في الفروق وكان نصها "وعناية صاحب الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح".²

ثانياً: معناها أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات.³

فقول القرافي دل على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، كما أن درء المفاسد إصلاح في حد ذاته، وإن هذه القاعدة هي غاية الشريعة التي صرح بها نعمان جغيم في كتابه طرق الكشف عن مقاصد الشارع بقوله: وغايتها العامة درء المفاسد وجلب المصالح.⁴

وبين الإمام الشاطبي عمله بهذه القاعدة بعدة أمثلة بقوله: "فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض في التوقي

¹ - عمليات نقل وتأثير الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، جهاد محمود عبد المبدى، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 1435هـ/2014م، ص37

² - القرافي، الفروق، ج2، ص 307/187

³ - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، عبد الستار أبو غدة، ط2 معلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، ط2، 1409هـ/1989م، ص 205

⁴ - ينظر نعمان جغيم طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، الأردن، ط1، 1435هـ/2014م، ص26

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

من المتوقّعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفساد وجلب المصالح.¹

بين الإمام الشاطبي أن الله أذن بدرء المفساد قبل جلب المصالح في سائر أمورهِ الدنيوية.

قال محمد رشيد رضا في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾²، أي اتقوا الله في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه وهو

يعلمكم ما فيه قيام مصالحكم وحفظ أموالكم وتقوية رابطتكم فإنكم لولا هدايته لا

تعلمون ذلك وهو سبحانه العليم بكل شيء فإذا شرع شيئاً فإنه يشرعه عن علم

محيط بأسباب درء المفساد وجلب المصالح لمن تبع شرعه.³

والحاصل يتضح لنا أن الإمام القرافي رحمه الله بين من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد أن الفقه الإسلامي قائم على أساس اعتبار مصالح الناس الخالصة الخالية عن المفساد فيسعى إلى تحصيلها ، وإذا كانت المفساد راجحة سعى الشرع إلى دفعها عملاً بالاحتياط الشرعي في حال الالتباس.

المطلب الرابع: التنزيل على منهج المقاصدي

الفرع الأول: فروع مخرجة على قاعدة تعارض مفسدتين

أولاً: مسألة زراعة الوجه

¹ - الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، ج2، ص261.

² - [سورة البقرة آية 282]

³ - محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين ، تفسير القرآن

الحكيم تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م، ج2، ص107

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

1- تصور المسألة: الوجه من أهم أعضاء الإنسان الظاهرة، وهو معرض للحوادث التي قد تؤدي إلى تشويهه كالحروق ونحوها، ولعلاج تشوهات الوجه عدة وسائل كالترقيع الجلدي، والبالون الطبي وغيرها وقد يلجأ بعض المرضى الذين تتعرض وجوههم لأضرار بالغة إلى وسيلة جديدة وهي عملية زراعة الوجه حيث يتم الحصول على وجه آدمي من الأموات الذين يتبرعون بوجوههم قبل وفائهم، فما حكم هذه العملية من الناحية الشرعية؟ من الباحثين المعاصرين الذين درس المسألة الدكتور صالح بن محمد الفوزان في أطروحته للدكتوراه الجراحة التجميلية، وكان رأيه فيها التحريم فما مدى تأثير هذه المسألة؟¹

2- أثر القاعدة في المسألة: لا شك أن في تشوه وجه الإنسان مفسدة كبيرة بالنسبة له، نتيجة الأذى الحسي والمعنوي الذي يلحقه بسببه ولا بد من السعي لإزالة هذا الضرر لكن ينبغي أن يكون ذلك بالوسائل التي تزيل الضرر، ولا يجوز اللجوء إلى الطرق غير المشروعة التي فيها تغير الخلقة أو إلحاق الضرر الجسدي به، وهذا ما استند إليه القائلون بتحريم زراعة الوجه، لأن هذه العملية يترتب عليها ضرورة حقن جسم المريض بأدوية وعقاقير متعددة لتثبيط مناعة جسمه ضد هذا النسيج الغريب، وهذا من شأنه إضعاف مناعته، وتعرضه للأمراض المختلفة، وفي ذلك إضرار به، ولا يجوز علاج التشوه بما يفضي إلى إلحاق ضرر أشد منه بناءً على قاعدة "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"، فهنا بقاء الوجه مشوهاً مفسدة ولكن زراعة وجه آخر مكانه مفسدها أعظم، لتغير الخلقة والتي جاءت الآية الكريمة لتحريمها،

¹ ينظر قادري خالد، إشراف عبد القادر بن حرز الله، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، إعداد قادري خالد، 1438هـ، 1439هـ، 2017م، 2018م، ص521

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

قال تعالى ﴿وَلَا تُرْمِيهِمْ فَلْيَغَيِّرْ بَكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾¹، وقد استفاد صالح الفوزان في عرض شرح الآية من أن التغير المقصود في هذه الآية هو التغير الحسي، وذلك بقوله: "التغير الحسي يدخل في بعض صور التجميل الجراحي و غير الجراحي الذي يشتمل على التغير لخلق الله والآية تدل على تحريم هذا التغير لأنه مسوق في معرض الذم وإتباع تشريع الشيطان، كما أن هذا التغير وارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: عن ابن مسعود رضي الله عنه "لعن الله الوشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" ²، فيرتكب أخفهما بناءً على القاعدة السابقة مع أن تشوهات الوجه يمكن علاجها بعمليات جراحية أخرى، كزرع رقع جلدية متعددة، أو بالبالون الطبي حسب درجة الإصابة، وعليه فلا ضرورة ملجئة لزراعة الوجه مع وجود وسائل أخرى بديلة عنه و بما أن هذه العملية لديها وسائل أخرى غير زراعة الوجه، كزرع رقع جلدية أو البالون الطبي أو غيرها من الوسائل التي أجازها العلماء نظرا للضرورة والحاجة الداعية لذلك ففي هذه الحالة لا يحق لأحد إجراء عملية زراعة الوجه لما فيه من التعدي على بدن الإنسان الذي يعتبر حق مشترك بين الله و العبد ولا يمكنه إسقاط أو نقل هذا الحق قال الله تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾³

¹ -سورة النساء 119

² -البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الموصولة، رقم 5943، ج7، ص160

³ - [سورة البقرة آية 195]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وقال عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَاْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝¹

ضف إلى ذلك أن الشريعة جاءت باليسر ورفع الحرج لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝²

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝³

فكيف للإنسان أن يخالف رب الكون ويتبع هواه لإلحاق الأذى بنفسه بإجراء عملية زراعة الوجه تسببه من الأضرار وتوقعه في الحرج.⁴

¹ - [سورة النساء آية 29].

² - [سورة المائدة آية 6] .

³ - [سورة البقرة آية 185].

⁴ - قادري خالد ، إشراف عبد القادر بن حرز الله ، ينظر نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله ، 1438هـ، 1439هـ، 2017م، 2018م، ص 522.

الفصل الثاني: نماذج القرآني في الفروق والتطبيق عليها

ثانيا: مسألة الفحص الطبي قبل الزواج

1- **تصور المسألة:** هي فحوصات مخبرية تجرى لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج قبل عقد القران لاستكشاف الموانع الصحية التي تحول دون الزواج ومدى إمكانية الإنجاب من عدمه بحيث يكون كلا الخاطبين عالمين بما هو مقبل عليه ومقتنعا به تماما ،فمسألة الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة التي ظهرت حديثا مع التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية المختلفة ،إضافة إلى ما تم اكتشافه في مجالات علم الوراثة ،لذلك لا تجد للفقهاء قديما رأيا حوله أما العلماء المعاصرون فنجد لهم فتاوي حول المسألة تتجه في الأغلب إلى ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج ، والالتزام بذلك إذا دعت الحاجة و من هؤلاء محمد الزحيلي ، ناصر بن عبد الله الميمان، محمد عثمان شبير، عبد السلام البيسوني، محمد عبد الغفار الشريف.¹

2- **أثر القاعدة في المسألة:** في هذه المسألة تعارضت مفسدتين، المفسدة الأولى ما قد يترتب على الفحص من ضرر نفسي أو من حرمان بعض المرضى من الزواج أو إفشاء لبعض الأسرار، والمفسدة الثانية ما يترتب على عدم إجراء الفحص الطبي في انتشار الأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج السليم وإلى الأولاد أو شيوعها في المجتمع، إضافة إلى اضطراب العلاقات الأسرية وكثرة النزاع فيها، وهذه المفسدة أعظم فينقرر الفحص الطبي مع ما يترتب من مفسدة دفعا للمفسدة الأعظم.²

¹ - محمد مومني ، إشراف نبيل موقف ، ، تخريج الفروع على القواعد الفقهية دراسة تأصيلية مع نماذج عملية، معهد العوم الإسلامية ، ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر ، تخصص فقه المقارن و أصوله ، 1439هـ1440م2018م2019م ، ص52.

² - محمد مومني ، تخريج الفروع على القواعد الفقهية دراسة تأصيلية، إشراف نبيل موقف ص54.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

الفرع الثاني: الفروع المخرجة على قاعدة المصلحة الراجحة

أولاً: مسألة المشاركة في وسائل الإعلام

1- تصور المسألة :

توفرت في وقتنا الحالي عدو وسائل ساهمت في نشر ونقل الأخبار، إلا إن هذه الأخبار لا نعلم صحتها من كذبه، ومما لا شك فيه أن فيها جانب التصوير لا تخلو وسائل الإعلام منه الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم، في جملة من الأحاديث، وعلى هذه الأساس هل يجوز المشاركة في وسائل الإعلام وتغليب جانب الحق بالرغم من أنها وسيلة محرمة أو ترك الساحة الإعلامية لأعداء الإسلام لبث سمومهم داخل المجتمعات الإسلامية ؟

2- وجه تأثير القاعدة في المسألة: لا يخف على أحد أن وسائل الإعلام تنقل الأخبار للناس ، ومما لا شك فيه أنه الغالب على هذه الوسائل الفساد والانحراف لذا كانت من الوسائل المؤدية للمحرم إلا أنه هناك قاعدة ذكرها القرافي وهي قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، وفي هذه النازلة تعارضت مفسدة مرجوحة ومصلحة راجحة فقدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة وذلك جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد ، والمصلحة في مشاركة وسائل الإعلام في نشر الدعوة وإعلاء كلمة الحق ، وهذا كله يؤدي إلى حفظ الدين الذي هو أعلى المقاصد الضرورية ، جاء في فتوى عبد العزيز بن باز عن المشاركة في وسائل الإعلام ونصها أنجح الطرق في هذا العصر وأنفعها استعمال وسائل الإعلام لأنها ناجحة وهي سلاح ذو حدين فإذا استعملت هذه الوسائل في الدعوة إلى الله وإرشاد الناس إلى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق الإذاعة والصحافة والتلفاز فهذا شيء كبير ينفع الله به الأمة أينما كانت

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وينفع الله به غير المسلمين أيضا حتى يفهموا الإسلام وحتى يعقلوه ويعرفوا محاسنه، ويعرفوا أنه طريق النجاح في الدنيا والآخرة.¹

ثانيا: مسألة المشاركة في المظاهرات

1-تصوير المسألة: من المعلوم أن المظاهرات هي وسيلة معاصرة يستعملها الناس للمطالبة بحقوقهم والاحتجاج على الظلم أو سوء التسيير أو غير ذلك، فما مدى مشروعية هذه الوسيلة؟ وما مدى تأثير المصلحة الراجعة فيها؟

2-وجه تأثير القاعدة في المسألة : المظاهرات من حيث الأصل محرمة لذريعة وقوع بعض المحاذير الشرعية فيها كرفع السلاح وسفك الدماء، وانتشار الفوضى وغير ذلك، ولكن تصبح جائزة إذا حققت مصالح شرعية توافقت الشريعة الإسلامية وذلك عملا بالمصلحة الراجعة كالمطالبة بالحقوق المسلوقة ورفع الظلم والجور والفساد، وتحقيق العدل في البلاد، ونصرة الدين بمطالبة الحفاظ على المقدسات الإسلامية، وغيرها من المصالح المشروعة التي يحققها الخروج بالمظاهرات ومع ذلك فإن هذا الجواز قد قيده الإسلام بضوابط وهي رعاية لمصالح الناس وحقوقهم، ودرء المفساد وحفاظا على أمن المجتمع واستقرا، وعليه فيحرم فيها الانتحار أو قتل الآخرين أو إيذاءهم حسيا أو معنويا حفظا للنفس أو الإصدار بأموال الناس أو حفظا للمال أو يكون خطرهما على الإسلام والمسلمين أكثر من نفعها وذلك حفظا للدين، مع وجوب كونها شرعية لا تخرج عن إطار الإسلام في أهدافها ووسائلها ومقاصدها.²

¹ - علي بك نايف الشحود، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، (د ط)، (د ت)، (د د)،

ج5، ص43

² - زينب لموشي، إشراف محمد رشيد بو غزالة، ينظر قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيع للمصلحة الراجعة وتطبيقاتها الفقهية نماذج شهادة نيل ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارنة وأصوله، زينب لموشي، 1439هـ1440هـ2018م2019م، ص

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

الفرع الثالث: فروع مخرجة على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

أولاً: مسألة الإجهاض

1- تصور المسألة : الجنين المشوه هو الجنين الذي على قيد الحياة ، لكنه يختلف على الجنين الطبيعي بوجود بعض التشوهات الخلقية البسيطة أو الشديدة كأن يكون الجنين ناقص الأطراف أو لا عظام له أو حاملاً لشيء من الأمراض الوراثية ، التي تتسبب غالباً في فقدان شيء من المنافع كالسمع والبصر ، أو تكون أجهزته الوظيفية كالقلب والكبد والكلية مصابة بالقصور أو الضمور ، وقد اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح ، بين التحريم والكراهة والإباحة واتفقوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح ، فما مدى تأثير قاعدة درء المفساد وجلب المصالح على هذه المسألة ؟¹

2- أثر القاعدة في المسألة: إذا وصلت المرأة الحامل إلى حالة تؤدي بحياتها إلى الهلاك مثلاً بسبب نزيف حاد ، أو أخبرها طبيب ثقة بأن هذا الجنين يشكل خطر على حياتها إذا بقي في بطنها فإننا هنا أمام الضرورة الملجئة التي أباح الله من أجلها فعل المحرم عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ومتى وجدت هذه الضرورة في حالة من حالات الحمل يجوز الإجهاض لتحقيق المقصد الشرعي ألا وهو حفظ النفس ، الذي جعل في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين والضرورة تقدر بقدرها على كل حال من الأحوال قال عمر سليمان الأشقر في بحث أعده بعنوان الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العملية وزراعة الأعضاء لا مجال للبحث في الاستفادة من الأجنة المجهضة عمداً لهذا الغرض لأن الشريعة الإسلامية لا تبيح الإجهاض المتعمد إلا لسبب ضروري.²

¹ - ينظر قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، ماستر علوم إسلامية فقه وأصوله، بشيرة معيوة، إشراف خريف زتون، جامعة الشهيد حمه الخضر ن الوادي ن

1437هـ 1438هـ 2016م 2017م، ص27

² - مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج6، ص1458

الفصل الثاني: مناهج القرآني في الفروق والتطبيق عليها

وأيضاً جاء في توصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعدو الشرعي.¹

قال نور الدين الخادمي في سياق كلامه على مقاصد النكاح: "وتحرم أي الشريعة قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى كأن يخشى على الأم من الموت بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه، لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع".²

وعليه فأقوال العلماء تدل على إباحة الإجهاض للضرورة المقدرة شرعاً حفظاً للنفس ووفق القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: مسألة شراء الدم لنقله إلى مريض يحتاجه

1- تصور المسألة: لقد أصبح التبرع بالدم طريقة أكيدة لمديد العون للمحتاجين، ووسيلة حقيقية لإنقاذ حياة العديد من المرضى والمصابين، لكن البعض قد يطالب بعوض مقابل منح دمه للمريض، فما حكم شراء الدم حينها؟ وما مدى تأثير قاعدة الضرورات تبيح المحظورات في هذه المسألة؟

2- أثر القاعدة في المسألة: إن الناظر لهذه المسألة أو المتتبع لأحوال العصر يدرك تمام الإدراك أن نقل الدم لا يلجأ إليه في الحالات العادية، وإنما يحتاج إليه في الحالات الطارئة، لأجل إنقاذ نفس أو دفع ضرر محقق عنها ومع إجماع العلماء على حرمة بيع الدم، فإن الإنسان إذا احتاج إليه، ولا يمكنه الحصول عليه

¹ - الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 26/23 ربيع الأول 1410 هـ الموافق لـ 26/23 أكتوبر 1989م

² - نور الدين بن مختار الخادمي، علم مقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ
2001م، ص179

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

إلا بالشراء، فإن الشراء في هذه الحالة يصبح جائز، لأن الضرورات تبيح المحظورات.¹

قال حسام عفانة في سياق جوابه على سؤال سائل : إن التبرع بالدم من الأمور الضرورية للناس ولا أبالغ أن قلت إن حكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وذلك لما يترتب عليه من إنقاذ المرضى والجرحى في الحوادث المختلفة وعلى الإنسان أن يبذل دمه تبرعا وحسبه الله تعالى ولا يطلب أي إنسان محتاج لذلك الدم ، ولا يجوز أخذ العوض مقابل هذا الدم المبذول وذلك لأن الإنسان مكرم لا يجوز بيع أي جزء منه فلا يحل أن يبيع شعره مثلا كما تباع أصواف الحيوانات وكذلك دمه لا يحل له بيعه يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي

آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾²، وأخذا بهذا التكريم لا يجوز للإنسان أن يبيع أي جزء منه كما تباع السلع وإذا لم يتيسر للإنسان المحتاج للدم الحصول على الدم تبرعا وهبة إلا عن طريق الشراء فحينئذ يجوز شراء الدم والإثم على الأخذ دون المعطي.³

وذكر صاحب كتاب شرح بلوغ المرام موقف الشريعة من هذه القضية -كما يقولون- شائعة وفتحت بنوك الدم، واتسع فيها بعض الناس وأصبحت تجارة، ولكن موقف الإسلام من هذه القضية يباح للضرورة.⁴

¹ - قادري خالد، نظرية تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، ص262.

² - [سورة الإسراء آية 70]

³ - فتاوى ، حسام عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ج12، ص110

⁴ - عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islam.web.net>، ج12، ص08

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

وأيضاً ذكر هذا الموضوع ضمن البيوع المحرمة والمنهي عنها وذلك لأن بيع الدم محرماً شرعاً لنجاسته إلا أنه يجوز للمريض شراؤه ودفع المقابل لرفع الأضرار عنه والشريعة جاءت لرفع الحرج وإزالة الضرر كما تقرر في القواعد الفقهية الضرر يزال والضرورات تبيح المحظورات.¹

الفرع الرابع: الفروع المخرجة على قاعدة درء المفساد وجلب المصالح

أولاً: مسألة حظر التجول والسفر بين البلدان وقت انتشار وباء فيروس كورونا المستجد

1- تصور المسألة: تسبب فيروس كورونا بتعطيل العديد من المجالات وذلك

من خلال فرض الحجر الكلي أو الجزئي مما أدى إلى حظر التجوال في البلد نفسه والسفر خارج البلد والحظر من بين الإجراءات الوقائية المستجدة للحماية من هذا الفيروس تحقيقاً لمصلحة الفرد والجماعة وينتشر هذا الفيروس بشكل سريع عند عدم أخذ الإجراءات الوقائية.

2- وجه تأثير قاعدة درء المفساد أولى من جلب المصالح : يتضح أثر درء المفساد أولى من جلب المصالح في أنه حظر التجوال والسفر يتردد حكمه بين مصلحة قضاء حاجات المتجول والمسافر ومفسدة تفشي الوباء نتيجة اختلاط المصابين بغيرهم في أثناء التجوال والسفر ،فقضاء حاجات المتجول والمسافر تتحصل به مصالح قاصرة عليهما ،وقد تكون غير عاجلة ولا ضرورية ،وأما فتح مجال التجوال والسفر فقد يؤدي إلى تفاقم الوباء مما لا يمكن التحكم به ويتعدى ضرره إلى عامة الناس وفي ذلك إخلال بمصلحة حفظ النفوس الضرورية ،وبهذا يظهر أن المفسدة أرجح على المصلحة فتقدم المفسدة على المصلحة لروجنها و

¹ - عبد الناصر بن حصر ميلاد ، ينظر رسالة دكتوراه البيوع المحرمة والمنهي عنها، جامعة الخرطوم، دار الهدي النبوي، مصر، المنصورة، ط1، 1425هـ/2004م، 1426هـ/2005م، ص428.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

بهذا تطبق قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح و يظهر وجه تأثير هذه القاعدة أيضا من خلال النهي عن الدخول لبلد الطاعون ، لما في ذلك من مفسد وبين الفقهاء الحكمة من ذلك مما يؤيد رجحان المفسدة على المصلحة.¹

يقول القرافي: "أمرنا بالفرار من أرض الوباء والخوف منها على أجسامنا من الأمراض والإسقام.... فصوص النفوس والأجسام والمنافع والأعضاء والأموال والأعراض عن الأسباب المفسدة واجب."²

ويقول ابن القيم مبينا الحكم من هذا النهي "أحدها تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، الثاني الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد."³

وبناءً على هذه القاعدة فغلق بعض المرافق والحد من حركة الناس وفرض حظر التجوال فيه مفسد بلا شك، لكنه يدرأ مفسدة أشد وأكبر وهي انتشار الوباء بصورة يعجز النظام الصحي للدولة عن معالجته مما يعرض النفوس للهلاك.⁴

ثانيا: مسألة رص صفوف المصلين في المساجد وقت وباء فيروس كورونا

1-تصوير المسألة: وباء كورونا المستجد وباء حير العقول وأعجز الأفهام، حيث إن الطب لم يتوصل إلى لقاح متاح لمنع العدوى منه، لذا تبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية منه وهذه الوقاية تطبق في كل مكان وزمان، خاصة في أماكن تجمع الناس من بينها المساجد التي حث فيها الأئمة المصلين على رص الصفوف، لكن في حالة انتشار وباء كورونا، هل تبقى مصلحة رص

¹ - رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبت، ينظر قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد ، ص559

² - القرافي، الفروق ، ج4، ص 273

³ - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27،

1415هـ1994م، ج4، ص40

⁴ - gate.ahram.org.eg 2021/06/13 15:45-

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

الصفوف قائمة مع انتشار العدوى بشكل كبير أو تفوت هذه المصلحة بدرء مفسدة العدوى حفظ النفوس والمصلحة العامة؟¹

2- وجه تأثير القاعدة في المسألة:

يظهر أثر القاعدة في أن مفسدة انتقال العدوى في رص صفوف المصلين أرجح من مصلحة امتثال أمر الله لأن مفسدة العدوى بين المأمومين تختل بوقوعها مصلحة حفظ النفوس الضرورية وأما امتثال الأمر الشرعي فيتحصل به مصلحة مكمل للضرورة ، لأن الصلاة شرعت لمصلحة مقصد ضروري فهو حفظ الدين ، وشرع رص الصفوف تكميلاً لهذا المقصد ومع وجود العذر يرخص الشرع في تركه ، وعلى القول بوجوب التراص فإن تركه للعذر لا يؤثر في صحة الصلاة ، وبهذا تبين أن المفسدة أرجح ، لأنها تمس الضروري ، ودرء المفسدة عن الضروري مقدم على تحصيل مصلحة مكمل الضروري التي يغتفر تفويتها عند قيام العذر " ²

وعليه يجب العمل بالأسباب المشروعة والممكنة لمنع تفشيه أو الحد من تفشيه بعد وقوعه وذلك من خلال التباعد بين الصفوف عملاً بقاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح، والتباعد نحقق مقصد من مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس لهذا قال صلى الله عليه وسلم [سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة]³.

¹ - ينظر القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد كوفيد 19 في نوازل الطهارة والصلاة، ص2.

² - رائد بن حسين ينظر قواعد الموازنة بين المصالح ودرء المفسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد، ص556

³ - ابن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت)، (د ب)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إقامة الصفوف، رقم993، ج1، ص317، حديث صحيح

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

المبحث الثاني: المنهج الاستقرائي

تتضمن دراسة هذا المبحث أربع مطالب احتوى المطلب الأول تعريف المنهج والمطلب الثاني تضمن أدلة المنهج، والمطلب الثالث ذكر فيه منهج القرافي في الفتوى والمطلب الرابع تضمن التنزيل على منهج القرافي.

المطلب الأول: تعريف المنهج الاستقرائي

الفرع الأول: تعريف الاستقراء

أولاً: الاستقراء لغة

الاستقراء أصلها إقرأ

قرأ الكتاب قراءة قرأنا بالضم وقرأ لا شيء، قرأنا بالضم أيضاً جمعه وضمه ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور ويضمها.¹

قرأ الكتاب قراءة وقرأنا تتبع كلماته نظراً ونطق بها، وتتبع كلماته ولم ينطق بها وسميت حديثاً بالقراءة الصامتة والآية من القرآن ينطق بألفاظها عن نظراً وعن حفظ فهو قارئ ج قراء وعليه السلام قراءة أبلغه إيّاه والشيء قراءاً وقرأنا جمعه وضم بعضه إلى بعض، الاستقراء تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية.²

إستقرأ الأمر أو الشيء استقراه تفحصه درسه بعناية وتتبعه لمعرفة خواصه، إستقرأ جوانب الموضوع كلها إستقرأ الأحداث الأساسية إستقرأ ظواهر الطبيعة.

¹ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مختار الصحاح، مكتبة

لبنان، بيروت، (د ط)، 1415هـ 1995م، ص 560

² - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، معجم الوسيط، دار

الدعوة، (د ب)، (د ط)، (د ت)، ج 2، ص 722

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

ثانيا: الاستقراء اصطلاحا جاء في كتاب منهج الاستقراء هو استدلال على حكم كلي من خلال تفحص معظم جزئيات ذلك الكلي.¹

عرفه الإمام الغزالي بقوله: "الاستقراء هو عبارة عن تصفح أمور جزئية نحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات." ²

عرفه الإمام القرافي رحمه الله " هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة التراجع على تلك الحالة ".³

كما جاء في كتاب نور الدين الخادمي بقوله: " الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته. " ⁴

الفرع الثاني: تعريف منهج الاستقراء

يتمثل المنهج الاستقراء في السير من الخاص إلى العام، كما يشمل الاستقراء مختلف الاستنتاجات العلمية المستندة على الملاحظة أو التجريب ومعنى كلمة الاستقراء بحسب الترجمة الكلمة اليونانية (EMAY WYM) يقود حيث تدل على

¹ - عبد الزهرة بندر، منهج استقراء في الفكر الإسلامي في أصول وتطوره، دار الحكمة، (دب)، ط1، 1413هـ 1992م، ص3 .

² - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، المستقصى في علم الأصول، ج1، ص161 .

³ - ينظر: القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د ط)، ط1، 1409هـ - 1973، ص448.

⁴ - نور الدين الخادمي، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1428هـ 2007م، ص18.

الفصل الثاني: مناهج القرائي في الفروق والتطبيق عليها

حركة العقل للقيام بعمليات هدفها التوصل إلى قانون أو قاعدة كلية تحكم الفرعيات أو التفاصيل التي تم إدراكها من قبل الأفراد.¹

المنهج الاستقرائي وهو ما يقوم على التتبع لأمر جزئية مستعانا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافترض الفروض لاستنتاج أحكام عامة منها ويسمى منهج الاستقراء بالمنهج التجريبي لأنه يستند في تحليلاته إلى الملاحظة والتجربة وافترض الفروض، وقد أضاف المسلمون إلى مسالك المنهج الاستقرائي مسلك العلة بالطرق الموصلة إليها من سبر وتقسيم واطراد ودوران وتفتيح مناط.²

المطلب الثاني: أدلة المنهج الاستقرائي

أولاً: من القرآن الكريم

ما أرشد إليه القرآن الكريم من كون الاستقراء مفيداً للعلم لي غلبة الظن، وقد سلك القرآن في ذلك عدة طرق منا الإنكار على ترك التدبير والنظر من ذلك قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِمْ مِّنْ حِجَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾³

أي أنهم إن تتبعوا أحواله وجزئيات حياته فيهم منذ نشأته إلى أن بلغ الأربعين، وسير صلاح حاله لعلوا أنه ليس بمجنون وهذا بنفسه منهج الاستقراء

¹ - محمد عبيدات، محمد أبو نصار، عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، دار وائل، عمان، ط2، 1999هـ، ص48

² - عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابات وطباعته ومناقشته، مكتبة العبيكان، الرياض، ط6، 1433هـ 2012م، ج1، ص178 .

³ - [سورة الأعراف آية 184].

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

ثانيا: من السنة

مما يستفاد من السنة في مشروعية الاعتماد على الاستقراء ما يأتي: ما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يعيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئا¹

وهذا معناه أن إستقراء هذه الظاهرة في أولاد فارس الذي اطردها معها عدم إضرارهم، يدل على أنه قاعدة عامة في كل بني آدم أن الغيلة لا ضرر فيها على الأطفال إذ لا فرق بين أبناء فارس وغيرهم من أبناء البشر في هذا الحكم فاعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على نتيجة الاستقراء، وتوقف عن النهي وفي هذا دليل على صحة الاعتماد على الاستقراء المفيد غلبة الظن.

ثالثا: عمل الصحابة

يتمثل عملهم في عدة صور تحديد سنن فعلية أو تقريرية أو تركية، بناء على استقراء أحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تكرر لديهم من تصرفاته من ذلك كثير من الأحاديث المصدرة بكأن أو ما أشبهها، كقولهم ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط، وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، كان يحب كذا، كان يحب كذا، يكره كذا، أقوال رويت عنهم في سلوك منهج الاستقراء بوصفه مسلكا من مسالك الاستدلال، من ذلك قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: اعرف الأمثال و الأشباه، ثم قس الأمر عند ذلك، فإن قوله هذا شامل

¹ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة و هي وطء المرضع، رقم الحديث 1442، ج2، ص1066

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

للاستقراء بلا شك مع تناوله للقياس ،وقد جعل العلماء هذا الأثر من أدلة حجية القياس.¹

المطلب الثالث: منهج القرافي في الفتوى

الفرع الأول : استخدام القرافي للمنهج الاستقرائي

استعمل القرافي المنهج الاستقرائي في قوله: " وقد حضرني من المحرم الذي ليس بكفر اثنا عشر قسما ثبت بالحصص فيها بالاستقراء، فتكون هي المحرمة وما عدها ليس محرما عملا بالاستقراء " ²

وقوله أيضا: " فإذا استقرت الشريعة تجد فيها صوراً كثيرة الخطاب " ³

وقال في موضع آخر: بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي وما لا مفسدة فيه لا يكون منهيًا عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها ولما كان في القتل فوات الحياة نهى عنه ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهى عنه ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه فالقرافي في هذه الأقوال استخدم المنهج الاستقرائي ،وفي القول الأخير بين أن المفسدات يتبعها الأوامر ،والجدير بالذكر أن المقاصد قائمة على رعاية المصالح ودرء المفسدات ،فالاستقراء هو الذي دل على أن الشرائع تنهى عما فيه مفسدة وهذا واضح في قوله:فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها وذلك حفظاً للمال ولما كان في القتل فوات الحياة نهى عنه وذلك حفظاً للنفس ولما كان في الزنا مفسدة اختلاط الأنساب نهى عنه وذلك حفظاً للنسب ،ولما كان في الخمر ذهاب العقول نهى عنه

¹ - محمد أيمن الزهر، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق،

العدد الأول، ص 449

² - القرافي، الفروق، ج4، ص 266

³ - القرافي، الفروق، ج2، ص 139

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وذلك حفظا للعقل ،وعليه نقول أن الاستقراء طريق ثبت به الحفاظ على الضرورات الخمس ،هذا ما أكده الشاطبي بقوله: ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس ،ومما لا شك فيه أن الشاطبي قد جعل الاستقراء طريقا لتحديد مقاصد الشريعة.¹

إلا أنه لم يصرح به لما عدد طرق معرفة المقاصد بل جعله من أقواها وأهمها وذلك من خلال قوله في مطلع كتابه الموافقات: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى لم أزل أفيد من أوابده وأهم من شوارد تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده معتمدا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومبيناً أصولها العقلية بأطراف من القضايا العقلية حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة.²

فذلك تصريح من الشاطبي أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية، دون اقتصار على الجزئية، في بيان مقاصد الكتاب والسنة، مما يؤكد اعتماده على طريق الاستقراء، وتقديمه على الطرق الجزئية.³

كما أن الطاهر بن عاشور اعتبر الاستقراء مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد ووصفه بأنه أعظمها وجعله أيضا دليلا من الأدلة التي يستدل بها على الأحكام، حيث قال وإنما اعتبر دليلا لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات ،ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة، مثل أن تقول الوتر سنة لا فرض لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاه على الراحلة، والفرض

¹ - ينظر الاستقراء و دوره في معرفة مقاصد الشارع عند الإمام الشاطبي ، مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية 2010 ، مج12 ، العدد الأول ، ماهر حامد الحولي ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 571

² - الشاطبي، الموافقات، ج1، ص9

³ - ماهر الحولي ، ص569

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

لا يؤدي على الراحة أخذنا من استقراء أسفار النبي صلى الله عليه وسلم والسلف رضي الله عنهم¹

وعليه نقول بأن المنهج الاستقرائي عده القرافي دليلاً من الأدلة التي يعرف بها أحكام الشريعة وذلك من خلال قوله: أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملاً بالاستقراء، وأيضاً اعتبره مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد في قوله: بل الحق أن المفسدة يتبعها النهي وما لا مفسدة فيه لا يكون منهيًا عنه واستقراء الشرائع يدل على ذلك فإن السرقة لما كان فيها ضياع المال نهى عنها ولما كان في القتل فوات الحياة نهى عنه.... ففي هذا القول صرح القرافي أن النهي يقتضي الفساد وهذه قاعدة من مسلمات علم أصول الفقه وفروعه، ولا ينبغي أن نتساهل الأمة في الغفلة عنها أو يتهاون بها، لأنها من مقاصد الشريعة، أي أن القرافي ربط المنهج الاستقرائي بالمقاصد وذلك بجعله مسلك من مسالك الكشف عن المقاصد، ومن هنا تتضح العلاقة بين المنهج الاستقرائي والمقاصد.

الفرع الثاني: العلاقة بين المنهج الاستقرائي والمقاصد

تتضح العلاقة بين المنهج الاستقرائي والمقاصد من خلال حديثه عن الأوامر والنواهي في استقراء الشرائع وبطبيعة الحال أن المقاصد جاءت لتكثير المصالح التي مبناها الأوامر وتقليل المفسدات التي مبناها النواهي، وللعلماء رأي في هذه العلاقة أبرزهم الشاطبي الذي تكلم في كتابه الموافقات على المقاصد وضمنها الاستقراء بجعله مسلكاً لإثبات المقاصد، ولعل أهم مسألة طبق فيها الاستقراء، وبين فيها كونه أهم مسلك هي مسألة كون الشارع قاصداً للمحافظة على القواعد الثلاث الضرورية، الحاجية، التحسينية.²

¹ - نعمان جعيم / طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط1، 1435هـ/2014م، ص271.

² - ينظر أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ/1995م، ص310.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وتكلم الطاهر بن عاشور عن مسلك الاستقراء حيث عده ووصفه بأنه أهم مسلك للكشف عن المقاصد، وبهذا تظهر العلاقة بين الاستقراء والمقاصد.

المطلب الرابع: التنزيل على فتاوى القرافي

الفرع الأول: الوسائل الحديثة لتحديد القبلة

أولاً: تصور المسألة: من أهم شرائط الصلاة هو استقبال القبلة ومن لم تكن الكعبة أمام عينيه يكفي أن تكون صلاته في جهة القبلة، ومن بين الوسائل التي كان يستخدمها القدامى النجوم الشمس والقمر وغيرها، إلا أنها ظهرت وسائل متطورة تساعد في تحديد اتجاه القبلة¹، هل هذه الوسائل الحديثة لها حكم النجوم والشمس والقمر وغيرها من العلامات الدالة على القبلة أو لا؟ من العلماء من أفتى بالجواز وعلى رأسهم ابن عابدين وابن باز وابن عثيمين²، والرملي، ورشيد رضا، وغيرهم³.

ثانياً: وجه تأثير المنهج الاستقرائي في المسألة

يظهر وجه تأثير المنهج في المسألة، حيث إن العلماء المعاصرين قد أفتوا بجواز الاعتماد على هذه الأجهزة إذا ثبت دقة إصابتها عند المسلمين، وقد ثبت دقة وإصابة هذه الأجهزة في تحديد القبلة بالاستقراء، فجاز الاعتماد عليها في تحديد القبلة⁴.

¹ - ينظر خالد سيف الله الرحمانى، تقديم وهبة الزحيلي، ينظر نوازل فقهية معاصرة، مكتبة

الإيمان، سها رنفور، أثر ابراديش، الهند، ط2، 1431هـ 2010م، مج1، ص87

² - موقع الدرر السنية، <https://www.dorr.nets>، المشرف العام عبد القادر، 21 جوان، الاثنين، 19:36.

³ - بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، ط1،

1416هـ 1996م، مج2، ص235

⁴ - نظرية تخريج الفروع على الأصول، خالد قادري، ص415

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

وللقرافي رأي في مسألة الاستدلال على القبلة بالنجوم وذلك من خلال حديثه عنها يجب تعلمه من النجوم ومن معظم أدلة القبلة كالفرقدين والجدي وما يجري مجراها ¹

اعتمد القرافي على النجوم لتحديد القبلة كالفرقدين والجدي فهذه دلالة تساعد على تحديد اتجاه القبلة في وقته، وأما في وقتنا الحالي وجدت وسائل أخرى حديثة كالبوصلة والمواقع التي تحدد الاتجاهات، فهذا الاستقراء الذي قام به العلماء للوسائل الحديثة وموافقهم على استخدام البوصلة على تحديد اتجاه القبلة يدل على يسر الشريعة، ورفع الحرج على الناس، فأى وسيلة حددت بها القبلة وتبت وقتها عمل بها.

الفرع الثاني: رواج الطعام في الأسواق

أولاً: تصور المسألة: من أهم ما ترمي إليه الشريعة في الأموال رواجها ووفرته وتيسر سبل الوصول إليها بالسوية بين الناس قدر المستطاع، و يحصل ذلك بتيسر دوران المال في أيدي الناس بحال يتمتع معه احتكاره واكتنزه، ومن أجل هذا المعنى منعت الشريعة عدد من البيوع تشترك في علة واحدة وهي تعطيل الرواج، فهى الشارع عن الاحتكار وبيع الطعام قبل قبضه و بيع حاضر لباد وبيع تلقي الركبان. ²

ثانياً: وجه تأثير الاستقراء في هذه المسألة

يظهر وجه تأثير الاستقراء في مسألة رواج الطعام في الأسواق من خلال تتبع الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان وبيع حاضر لباد وبيع الطعام قبل قبضه، فتوصلنا إلى موقف الشارع من هذه المعاملات وهو النهي

¹ - المصدر سابق ، القرافي، الفروق، ج4، ص 258

² - ينظر <http://www.alyaum.com>، د/ قيس المبارك، الثلاثاء 22 جوان 2021م،

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وهذا النهي بين لنا أن الشارع قاصد إلى تسهيل عملية رواج الطعام في الأسواق والسعي إلى منع الاحتكار في أقوات الناس، ومنع كل معاملة يمكن أن تكون نتيجتها مشابهة لما ينتج عن الاحتكار من غلاء الأسعار، وما ينتج عن ذلك من الأضرار بالناس.¹

المبحث الثالث: المنهج الاستدلالي (العرف والعادة، الاستصحاب)

يشتمل هذا المبحث على أربع مطالب، المطلب الأول تعريف المنهج الاستدلالي والمطلب الثاني على أدلة المنهج والمطلب الثالث يتمحور حول منهج القرافي في الفتوى والمطلب الرابع التنزيل على المنهج.

المطلب الأول: تعريف المنهج الاستدلالي

الفرع الأول: تعريف الاستدلال

أولاً: الاستدلال لغة

الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلانا على الطريق والدليل الأمانة في الشيء وهو بين الدلالة والدلالة والأصل الآخر قولهم: تدلّل الشيء إذا اضطرب²

دل: أرشد، قاد، هدى، يقال دله ودل به³

¹ - ينظر نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس، ط1،

1435هـ/2014م، ص271

² - ابن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص260

³ - اينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية

العراقية، ط1، 1979هـ/2000م، ج4، ص387

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

ثانيا: الاستدلال اصطلاحا

الاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المطلوب والنظر فيه وهو نوعين أني ولمي لأنه إن كان من الأثر إلى المؤثر يسمى استدلالا أنيا كالاستدلال من الحمى إلى تعفن الأخلاط وإن كان من المؤثر إلى الأثر يسمى استدلالا لميا كالاستدلال من تعفن الأخلاط إلى الحمى وفيه يخص الأول باسم الاستدلال والثاني التعليل.¹

الاستدلال: تقرير الدليل لإثبات المدلول فإن كان من الأثر على المؤثر يسمى استدلالا أنيا وعكسه يسمى لميا²

الاستدلال: هو البحث والنظر وقيل مسألة السائل عن الدليل³

الفرع الثاني: منهج الاستدلال

هو البرهان الذي يبدأ من قضايا أخرى تنتج عنها الضرورة، دون اللجوء إلى التجربة وهذا السير قد يكون بواسطة الحساب، وبمفهوم آخر الاستدلال عبارة عن عملية سلوكية لتحصيل الحقيقة وهو السلوك العام المستخدم في العلوم وهو أيضا التسلسل المنطقي المنتقل من مبادئ وقضايا جديدة⁴

¹ - القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي، عرب عباراته الفارسية حسين هاني فحص، دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص72

² - زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الدادي، التوفيق على مهمات التعاريف، عالم الكتب، ط1، 1410هـ/1990م، ص48

³ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مكتبة الآداب، القاهرة مصر، ط1، 1424هـ/2004م، ص77

⁴ - صلاح حميد عبد العيساوي، المنهج الاستدلالي وأثره في الدراسات الشرعية (مادة القواعد الأصولية نموذجاً)، جامعة العراق، مجلة كلية الشريعة، العدد الثاني، ص108/109

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وهو الطريقة التي يسلكها المجتهد في إثبات قضايا معينة، انطلاقاً من مقدمات هي المبادئ والأصول للوصول إلى النتائج هي مطلوب المستدل والمستدل به.¹

المطلب الثاني: أدلة المنهج الاستدلالي

أولاً: من القرآن الكريم

وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدعوا إلى العودة المباشرة إلى الكتاب والسنة منها قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) ² ذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾³

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾⁴

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا بُطْلُوهَا أَعْمَلَكُمْ﴾⁵.

¹ - المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، إعداد الطالب محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف مسعود فلوسي، 1430هـ/1431م/2009م/2010م، جامعة الحاج الخضر باتنة، ص29

³ - [سورة النساء آية 59]

⁴ - [سورة المائدة آية 92]

⁵ - [سورة محمد آية 33]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

ثانيا: من السنة

وردت أحاديث كثيرة في الحث على العودة المباشرة إلى المصادر الأصلية منها ما حث به العرباض بن سارية، قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، قلنا يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: قد تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعيش منكم، فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة¹

ثالثا: الاستدلالات العقلية، وكثير منها صيغ بشكل مناظرات وحوارات مع

المخالفين من القائلين بالتقليد معاملة لهم بالمناهج التي يعتمدون عليها في

الاستدلال، ومن الأمثلة على ذلك ما نقله الزركشي وغيره عن المزني من قوله:

يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به؟ فإن قال نعم أبطل التقليد

لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال حكمت فيه بغير حجة قيل له: فلم

أرقة الدماء والحجة الفروج وأتلفت الأموال وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟² قال الله

عز وجل: ﴿قَالُوا ابْتَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَنَهُ هُوَ الْعَزِيزُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي

الْأَرْضِ إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾³

أي من حجة بهذا فإن قال أنا أعلم أنني قد أصبت وإن لم أعرف الحجة لأنني قلدت كبيرا من العلماء و هو لا يقول ألا بحجة خفيت علي ، قيل له إذا جاز تقليد معلما

¹-ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد

لطباعة المصحف الشريف ، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، ط ،

1416هـ 1995م ، ج 22 ، ص 188

² -نور الدين أبو لحية ، النوازل الفقهية و مناهج الفقهاء في التعامل معها ، دار الأنوار ، (د

(ب)، (د ط)، 1436هـ 2015م ، ص 26

³-[سورة يونس آية 68]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك أولى لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك كما لم يقل معلم معلمه ، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن أبى ذلك نقض قوله و قيل له كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علما ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما وهذا يتناقض فإن قال لأن معلمي و إن كان أصغر فقد جمع علم من هو فوقه إلى علمه فهو أبصر بما أخذوا و أعلم بما ترك قيل له و كذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلى علمه فيلزمك تقليده و ترك تقليد معلمك ، وكذلك أنت أولى أن تقلد نفسك من معلمك لأنك جمعت بين علم معلمك وعلم من هو فوقه إلى علمك فإن قاد قوله جعل الأحذر ومن يحدث من صغار العلماء أولى بالتقليد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك صاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه في قياس قوله والأعلى الأدنى وكفى بقوله يؤول إلى هذا فنجا وفسادا.¹

المطلب الثالث: المنهج الاستدلالي عند القرافي

الفرع الأول: العرف والعادة

جاء في كتاب الفروق أقوال كثيرة دلت على اعتماد القرافي على العرف والعادة إلا أننا ارتأينا قبل الخوض فيها أن نخرج على معنى العرف والعادة باختصار بما أنهما مترادفين عند الإمام القرافي ففي كتابه شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ذكر معنى العرف والعادة بقوله:

1-تعريف العرف و العادة²:

¹ - أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول

الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ1994م ، ج8 ، ص329

² - العرف لغة بمعنى المعرفة و المعروف خلاف المنكر فهو مأخوذ من مادة عرف ويراد بها تتابع الشيء ثم استعمل في الشيء المألوف ، بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

هو غلبة معنى من المعاني على الناس¹

الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما درات وتبطل معها إذا بطلت.²

وقال أيضا : الحقائق العرفية مقدمة على الحقائق اللغوية.³

فأعراف الناس وعاداتهم محكمة للأحكام الشرعية ،لها اعتبارها في الاجتهاد الفقهي، فهي متفقة على اعتبار العرف رغم تفاوتها في مجال الأخذ به تضيقا وتوسعا ،فقد رجع إلى العرف والعادة في مسائل كثيرة ونوازل معتبرة يقول القرافي :

فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح و الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين.⁴

فيجب علينا أمور أحدها أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني

العقول السليمة بالقبول ،ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة عرف ، ج4، ص281 ، عرف ابن عابدين العرف والعادة بقوله: "ما استقرت في النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول" ،ابن عابدين ، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين) ، المكتبة الهاشمية ، دمشق ، (د ت) ، (د ط) ، ج2 ، ص114

¹ - القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر ، بيروت لبنان ، 2004م 1424هـ ، (د ط) ، ص352

² -المصدر نفسه،القرافي ، الفروق، ج1، ص 176

³ - المصدر سابق ، القرافي، الفروق، ج1، ص 173

⁴ - القرافي ،الفروق، ج1، ص 176/177

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل، وثانيها أنا إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام.¹

فقد بين القرافي رحمه الله أن "العادة المحكمة أو العرف شريعة محكمة".²

بناءً على أقوال القرافي رحمه الله يتبين أنه يقر بأن الفتوى تتغير بتغير البلد والعرف ولا بد للفقهاء أو العالم أو المجتهد أن يراعي ذلك، كما نبه على ضرورة عدم الإفتاء بنفس الفتوى بدون النظر إلى اختلاف الأحوال و البلد و الأعراف ومما يؤيد قول القرافي ما جاء عن ابن القيم أنه عقد فصلا في إعلام الموقعين حول تغير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.³

وأیضا قول علي حيدر في درر الأحكام شرح مجلة الحكام: إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس وبناءً على هذا التغير تتبدل أيضا العرف والعادة.⁴

ويؤكد ذلك ما قاله محمد الزرقا في كتابه: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، أي بتغير عرف أهلها وعاداتهم، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعيان حكما ثم تغير

¹ - القرافي، الفروق، ج1، ص45

² - ينظر السيوطي، محمد المعتصم بالله البغدادي، الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، 1414هـ/1993م، ص89

³ - أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار بن الجوزي، ط1، 1423هـ، السعودية، مج1، ص41

⁴ - مقالات موقع الألوكة، مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين

<http://www.alukah.net>، صفر 1429هـ، ص41

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق مما انتقل إليه عرفهم وعاداتهم¹

وفي اعتبار العادة أو العرف كأحدى حجج الشرع في ما لا نص فيه جاء قول القرافي " كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد و يتغير فيه ما تقتضيه العادة المتجددة"²

ومن الأمثلة التي ذكرها القرافي بقوله: "كالنقود في المعاملات والعيوب في الأعراض في البياعات ونحو ذلك فلو تغيرت العادة في النقد والسكة إلى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الإطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا كان الشيء عيباً في الثياب في عادة رددنا به المبيع فإذا تغيرت العادة وصار ذلك المكروه محبوباً موجباً لزيادة الثمن لم ترد به"³

ومن بين الأمثلة التي ذكرها القرافي في أنها راعت العرف والعادة مسألة القيافة، حيث إنه مما كان متعارف عليه في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أنهم يثبتون النسب بالقيافة بقوله: فكان الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في القيافة إلى يوم القيامة استدلالاً صحيحاً.⁴

[مستدلاً بحديث فما رواه مسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً فقال يا عائشة ألم تري أن مجرز

¹ - محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار العلم، دمشق، ط2،

ص227، 1409، 1998م، ص227

² - القرافي، الأحكام، ص218

³ - القرافي، الفروق، ج1، ص176

⁴ - القرافي، الفروق ج3، ص126

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبرت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ¹

فقال أبو داود كان أسامة شديد السواد وأبوه شديد البياض فطعنت الجاهلية على زيد بذلك فسر عليه السلام لعلمه بترك الطعن عند ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسر إلا بسبب حق فتكون القيافة حقا، وهو المطلوب. ²

الفرع الثاني: الاستصحاب

يظهر من خلال نص الفروق التي ذكرها الإمام القرافي في كتابه أنه استخدم الاستصحاب وقبل ذكر ما جاء به نعرف الاستصحاب كما جاء في شرح تنقيح الفصول بقوله: "الاستصحاب هو الحكم على الشيء في الزمان الحاضر بنفس الحكم الذي يثبت له في الزمان الماضي إذا لم يرد دليل بخلافه. ³

ومن بين المسائل أو الأقوال التي ذكرها القرافي: "إذا اضطر إلى طعام غيره فأكله في المخصصة جاز وهل يضمن له القيمة أو لا قولان أحدهما يضمن لأن الدفع كان واجبا على المالك والواجب لا يؤخذ له عوض والقول الثاني يجب وهو الأظهر والأشهر لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يوجب سقوط الضمان وإنما ينفي الإثم والمؤاخذه بالعقاب ولأن القاعدة أن الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا استصحاب الانتقال هو أدنى رتب الانتقال وهو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض. " ⁴

¹ - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم الحديث 1459 ، ج 2 ، ص 1081

² - القرافي ، الفروق ، ج 3 ، ص 126

³ - القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، ص 447

⁴ - الفروق ج 1 ، ص 196

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وأيضاً استصحابه في مسألة إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه يصليها مع أنها دائرة بين الرابعة الواجبة والخامسة المحرمة، وإذا تعارض الواجب والمحرّم قدم المحرّم لأن التحريم يعتمد المفسد والوجوب يعتمد المصالح وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح وكذلك إذا شك في وضوئه هل هي ثانية أو ثالثة فإنه يتوضأ ثالثة مع دورانها بين الثالثة المندوبة والرابعة المحرمة وهنا الترك أظهر من الشك في الصلاة لأن المندوب أخفض رتبة من الواجب والجواب عن الأول أنه موضع اتفاق فما عملت بخلاف الوضوء لأن التحريم في الخامسة مشروط بتيقن الرابعة أو ظنها ولم يحصل ذلك فلم يحصل التحريم بل استصحب الوجوب من الدليل الدال على وجوب الأربع وهو الإجماع والنصوص وأما التحريم في الوضوء في الرابعة فمشروط أيضاً بتيقن الثالثة أو ظنها ولم يحصل فاستصحب النذب الناشئ عن الدليل الدال على الثلاث وهو فعله صلى الله عليه وسلم.¹

ففي هذين المسألتين استصحب الإمام القرافي النذب في من نسي هل توضأ ثانية أو ثالثة فاستصحب النذب، واستصحب الوجوب فمن نسي هل صلى ثلاثاً أو أربعاً

الفرع الثالث : الاستحسان²

استخدم القرافي في المنهج الاستدلالي عدة أدلة المختلف فيها ذكرنا البعض منها، والبعض الآخر لم يسعنا الحظ، إلا تدارك جزء منها، فالقرافي راعى الاستحسان بحكم مذهبه المالكي فاتخذ مدرك شرعياً - لا للتحكيم الهوى - وذلك ظاهر في قوله " إذا ذهب جل منفعة العين كقطع ذنب بغلة القاضي فعندنا يضمن وهو فرع اختلفت فيه المذاهب وتشعبت فيه الآراء وطرق الاجتهاد فقال أبو حنيفة رضي الله

¹ - الفروق، القرافي ، ج2، ص188/189

² - الاستحسان لغة الحاء و السين و النون أصل واحد يدل على الحسن وهو ضد القبح ، يقال رجل حسن و امرأة حسناء... ابن فارس معجم مقاييس اللغة ، ج2 ، ص57

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

عنه في العبد والثوب كقولنا في الأكثر فإذا ذهب النصف إذا الأقل باعتبار المنفعة عادة فليس له إلا نقص فإن قلع عين البهيمة فريح القيمة استحساناً.¹

ويدعم ذلك قول الشاطبي "فالاستحسان الأخذ بالمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي ومقتضاه الرجوع على تقديم الاستدلال المرسل على القياس فإنه من استحسن لا يرجع إلى مجرد ذوقه، وما يشتهيهِ وإنما يرجع إلى علم من قصد الشارع في الجملة" ²

وعليه فالاستحسان في حقيقته، يرجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفسدات على الخصوص أو التقليل منها، مثل ما هو ظاهر في المسألة عند القرافي، ومنه نستخلص أن الإمام القرافي قد أخذ أثر الاستحسان، فالاستحسان من مسالك الجمع والترجيح بين الأدلة ومسلك الجمع ولترجيح ليس أصلاً استنباطياً، أو دليل إجمالياً بل هو لا يعدو أن يكون إحدى طرق تعامل مع النصوص الشرعية.³

المطلب الرابع: التنزيل على منهج الاستدلال

الفرع الأول: العرف والعادة مسألة البصمة الوراثية

أولاً: تصور المسألة:

دلت الاكتشافات الطبية على أنه يوجد داخل نواة الخلية 46 من الصبغيات أو الكروموسومات وهذه الكروموسومات تتكون أساساً من المادة الوراثية، أو ما يطلق عليه مصطلح حمض النووي ويرمز له بـ DNA ويحتوي على كروموسوم على عدد كبير من الجينات الوراثية وقد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة

¹ - القرافي، الفروق، ج4، ص30

² - الشاطبي، الموافقات، -4، ص 206/205

³ - نعمان الجعفي، تحرير القول في مسمى الاستحسان عند المالكية، مجلة الشريعة و

القانون، ماليزيا، الجامعة الإسلامية، 1428هـ/2008م، العدد 33، ص166

الفصل الثاني: مناهج القرافني في الفروق والتطبيق عليهما

ألف مورثة جنية تقريبا ، وتؤدي هذه المورثات الجنية دورا كبيرا في تحديد معالم كل شخص منا ،حيث أنها تتحكم في صفات الإنسان وسلوكه البيولوجي وقابليته لبعض الأمراض أو عدمه ومن عجائب خلق الله تعالى أن الجينوم البشري يختلف من شخص لآخر فلا يوجد جينومان متطابقان لشخصين مختلفين على الإطلاق ولو كانا توأمين ،وسبب هذا الاختلاف البين بين الجينومات البشرية ،والتفرد التام لدى كل شخص¹

ثانيا: وجه تأثير المسألة

إن التكيف الفقهي للبصمة الوراثية له تأصيل شرعي حيث أولت الشريعة الإسلامية الأخذ بقرينة الشبه والخزين الوراثي و هو ما يعرف في وقت النبي صلى الله عليه وسلم -بنزع العرق- اهتماما كبيرا فالرسول صلى الله عليه وسلم قد اعتبر قرينة الشبه في نسب أسامة وزيد في الحديث المذكور آنفا، ففي مسألة البصمة الوراثية في عصرنا الحالي، رغم إقرار جمهور فقهاء الأمة إلى الأخذ بالقيافة أي القرينة في إثبات النسب إلا أنهم أجمعوا على عدم جواز نفي النسب الثابت بالفراش إلا عن طريق اللعان ،فلا يجوز اللجوء إلى قرينة الشبه -البصمة الوراثية - لنفي نسب الولد من أبيه الذي ولد على فراشه.²

إلا أن العلماء أجاوز الاعتماد على البصمة الوراثية في بعض الحالات نذكر منها: حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساوي هل أم كان

¹ -عارف علي عارف القره داغي، سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة مسائل شرعية

في الجنيات البشرية، ط1، 1432هـ2011م، ص124

² -الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الراافدين للحقوق، مج2،

عدد43، 2010م، محمود داؤود السليم، أحمد حميد، سعيد النعيمي، كلية الحقوق، جامعة

الموصل، ص62

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز الرعاية ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب¹

حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الوارث، أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم أو وجود جنث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين²

وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب أولى أو اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء من غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عسريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى³.

الفرع الثاني: الاستصحاب

أولا: تصوير مسألة استعمال الجلاتين والمستحلب

إن مادة الجلاتين هي المادة القابلة للذوبان المستخلص من الحيوانات أو عظامها أو نسجها أو مادة المستحلب هي من مواد التي تعمل على إذابة الدهن في الماء

¹ - ندوة القضاء في العصر الحاضر الواقع والمؤمل القرة الواقعة 14/13/12 ربيع الأول

1427 هـ الموافق لـ 13/11/2006م/4/13، المؤلف عدد من العلماء والباحثين، جمع

إبراهيم الذهبي، ج20، ص11

² - عمر السبيل، البصمة الوراثية، ج1، ص50

³ - موسوعة البحوث والمقالات العلمية، خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود، ص3.

الفصل الثاني: مناهج القرآني في الفروق والتطبيق عليها

أو العكس، وتقدر على المزج بينهما، واستعمال هذه المواد يأخذ حكم الحل بناءً على استصحاب الأصل في استعمالها وهو الإباحة لأن الأصل في استعمالها الإباحة إذا ثبت ضررها فتكون محرمة لأن الأصل في المضار التحريم.¹

ثانياً: وجه تأثير الاستصحاب في المسألة

وجه الاستدلال في البحث عن حكم المسألة واضح في مساعي الاجتهاد وأوجه اختلاف العلماء فيها الحكم بالحل أو الحرمة لمادة الجلاتين دائرة بين استصحاب القاعدة عليها تنص على التفريق بين مصادرها وآثارها وبين نفي اندراج المسألة تحت القاعدة الأصلية و إثبات عدولها عنها بالبراهين وانطوائها عن القاعدة الأخرى المخالفة ،استصحاب قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على هذه المادة بحكم بإباحتها ،ولكن هذه المادة لم تكن من الأشياء بإطلاقها بل هي من نوع من الحيوانات ،استصحاب قاعدة الأصل في الحيوانات المائية الإباحة على هذه المادة بحكم بإباحتها ولكن هذه المادة لم تنهر على جنس الحيوانات المائية بل منها من نوع الحيوانات البرية ،استصحاب قاعدة الأصل في الحيوانات البرية الإباحة على هذه المادة بحكم بإباحتها ،ولكن هذه المادة لم تكن على الحيوانات البرية بإطلاقها بل منها من نوع الحيوانات المحرمة لذاتها ومنها نوع الحيوانات المحرمة لغيرها ،استصحاب قاعدة الأصل في الحيوانات البرية المباحة المقيدة بالضوابط الشرعية الإباحة على هذه المادة بحكم بإباحتها و لكن هذه المادة لم تكن مؤدية إلى النفع فحسب بل تؤدي إلى الضرر ،استصحاب قاعدة الأصل في الحيوانات البرية المباحة المقيدة بالضوابط الشرعية غير المضرة الإباحة على هذه المادة بحكم بإباحتها²

¹ - الاستصحاب و أثره في الأحكام الفقهية ، كامل صبحي كامل صلاح ، مجلة القلم علمية

محكمة ، العدد الثالث، يناير/يونيو 2015م، ص262

² - الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا الغذائية، مصطفى بن شمس الدين، ص51

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

المبحث الرابع: منهج النظر في المآل أو قواعد المآل (سد الذرائع، الاحتياط)

انطوت دراسة هذا المبحث على أربع مطالب وهي كالآتي: المطلب الأول تعريف منهج اعتبار المآل، المطلب الثاني أدلة منهج اعتبار المآل، المطلب الثالث منهج القرافي في الفتوى، المطلب الرابع التنزيل على المنهج.

المطلب الأول: التعريف بالنظر في المآل

الفرع الأول: النظر و المآل لغة

أولاً: النظر لغة

النون و الظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته ثم يستعار ويتسع فيه فيقال نظرت إلى الشيء أنظر إليه إذا عاينته¹

النظر و النظران فتحين تأمل الشيء بالعين²

ثانياً: مآل لغة

آل إليه أولاً ومآل: رجع، وعنه ارتد³

الموئل: المرجع¹

¹ - ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ، ج 6 ، ص 356

² - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق يوسف الشيخ ، ط 5 ، المكتبة العصرية الدار النموذجية ، بيروت ، 1420هـ 1999م ، ص 313.

³ - الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ص 962.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

الفرع الثاني : النظر في المال اصطلاحا

الحكم على مقدمات الأفعال قياسا على عواقبها

تفصيل ذلك أن المجتهد حين يجتهد و يفتي ،على أن يقدر مآلات الأفعال التي محل حكمه وإفتائه ،وَألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي فقط بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله ،أو مآلاته ،وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد ،أو مقصر فيها ،وهذا فرع عن كون الأحكام بمقاصدها وعلى المجتهد الذي أقيم متكلم باسم الشرع ،أن يكون حريصا أميناً على بلوغ الأحكام مقاصدها وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها ²

المطلب الثاني: أدلة النظر في المال

أولاً: من القرآن :

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ³

وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ⁴

ثانياً: من السنة

قوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر رضي الله عنه لما أراد قتل المنافق دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ¹

¹ - إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، المعجم الوسيط ،

دار الدعوة ، (د ط) ، (د ت) ، ص 1007

² - عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس ، قاعدة اعتبار المآلات و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، 8 محرم 1428 هـ ، ص 12

³ - [سورة البقرة آية 21]

⁴ - [سورة البقرة آية 179]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

وجه الدلالة من الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تعارضت عنده مصلحة التخلص من المنافقين وتطهير صفوف المسلمين منهم ومفسدة بث الفرقة والإشاعات بين صفوف المسلمين وأن محمدا يقتل أصحابه²

فتبين له أن مفسدة المآل من مصلحة الحال، قدم اعتبار المآل فامتنع عن قتلهم "

ثالثا: يعد اعتبار المآل الجالب للمصالح المتيقنة الدافع للمفاسد المتيقنة، أصل شرعي معتبر إذ يتعين على المجتهد مراعاة التطابق بين قصد المكلف في الامتثال وقصد الشارع في وضع التكليف بتحصيل المصالح ودفع المفاسد³

المطلب الثالث: منهج القرافي في النظر في المآل

الفرع الأول: سد الذرائع

فلقد استخدم الإمام القرافي منهج اعتبار المآل وحسب الإمام أن الأمور ليست بحسب مآل نية الفاعل وإنما حسب نتائجها وغايتها.

قال القرافي: "سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد، دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع الإمام مالك من ذلك الفعل"⁴.

¹ - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب البر و الصلة و الآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، رقم الحديث 2584، ج4، ص1998

² - ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم الجراني أبو العباس، مجموع الرسائل والفتاوى، دار الرحمة، (د ط)، (د ت)، القاهرة، مج28، ص131

³ - عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1426هـ/2005م، ص362/366

⁴ - المصدر سابق، القرافي، الفروق، ج2، ص32 .

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

أولا :معنى القاعدة:

فالمقصود هنا أن أصل سد الذرائع لا يعتبر النية فيها على أنها الأمر الجوهري في الإذن أو المنع وإنما النظر بها إلى النتائج والثمرات ،فلما كان المقصود الأساس الشريعة الإسلامية هو إقامة المصالح ودفعاً لمفاسد فكلما يؤدي إلى ذلك من ذرائع وأسباب يكون له حكم ذلك المقصد الأصلي¹

ثانيا : بعض أقوال العلماء

فقد قال الإمام القرافي " الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ،وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل"².

فمن تأمل مصادر الشريعة ومواردها علم أن الشارع الحكيم سدّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها.

قد قال الشاطبي: رحمه الله "أن حقيقة الذرائع التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"³

والمقصود بقوله: سد الذرائع أي سد الطرق المؤدية إلى الفساد وقطعا لأسباب الموصلة إليه وحسم مادة الفساد من أصلها ولقد قسم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام مدعما ذلك بأمثلة :

1-وهو الذي أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه أي أنه يغير إجماعا كحفر الآبار في طريق المسلم ينفي أنه وسيلة إلى هلاك وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل

¹ -محمد أبو زهرة ،مالك حياته وعصره أرواه ، الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي، القاهرة،(د ت)، ج2،ص33

²المصدر السابق ، القرافي ،الفروق،ج2ص33 .

³ -الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان،السعودية،ط1،1417هـ1997م،مج5،ص183

الفصل الثاني: مناهج القرآني في الفروق والتطبيق عليهما

2- أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد وسيلة تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر أجد أن هذا القسم ملغى إجماعاً لأن الفساد بعيداً جداً فلم يمنع شيء من ذلك لبعد المفسدة من المصالح ، ويدل على ذلك ما نشاهده في مشارق الأرض ومغاربها المغروسة ، ولم يمنع أحد من عرسها خوف شرب الخمر

3- اختلف فيها العلماء هل يسد أم لا كبيع الآجال فقد ذكر القرآني موضحاً هذا القسم بقوله: وقسم اختلف فيه العلماء السلم أم لا كبيع الآجال عندنا كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبلاً لشهر فمالك يقول إنه خرج من يده خمسة الآن ثم اشتراها خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهارها صورة البيع لذلك يكون باطلاً¹

قال الشاطبي : "وسد الذرائع أصل من الأصول القطعية في الشرع"²

ولهذه القاعدة "سد الذرائع أمثلة كثيرة نذكر منها:

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْنَا يٰۤاٰدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ

الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِيْنَ ۝۳﴾

قال ابن عطية "إن الله لما أراد النهي عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعو إليه هو القرب،" وقال القاضي أبو محمد رحمه الله "وهذا مثال بين في سد الذرائع يقصد ابن عطية أن هذه هي صورة الذرائع وذلك أن المقصد من خلال السياق هو النهي عن الأكل لكن المشرع الذي يعرف نوازع الإنسان وميوله إذا حرم عليه شيئاً سد لأبواب والطرق إليه ومن هنا فإن الله حرم على آدم عليه السلام قرب من هذه الشجرة مع أن الآية نصت على أن العقوبة وقعت على الأكل

¹ -القرآني، شرح تنقيح الفصول، مكتبة الأزهرية، ط1، مج1، ص442

² -الشاطبي، الموافقات، مج1، ص120

³ - [سورة البقرة آية 35]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

فلذلك على أن النهي عن القرب من هذه الشجرة ليس محظور لذاته وإنما حماية للذرائع وسد الوسائل المفسدة¹.

مستند القاعدة قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾². قال ابن عاشور: "وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"³.

وسواء أراد اليهود بكلمة (راعنا) نسبة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عليهم لعنة الله أو سبه بالكلمات العبرانية التي كانوا يتسابون بها وهي راعينا فالمهم أن هذه الكلمة التي تحتل هذا الاحتمال الخطير جدية بالاطراح، وإن كان المؤمنون لا يمكن أن يقصدوا ذلك المعنى، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم أضف إلى ذلك أنه كان في المجتمع النبوي منافقون فيمكن أن يجدوا في هذه الكلمة ما ينفسون به عن أحقادهم ودخيلة أنفسهم. والمهم أن هذه الآية واضحة في إقرار هذا الأصل "سد الذرائع" إذ لا شك أن هذه الكلمة جائزة في أصلها ولما كانت تؤدي إلى هذا المحظور احتمال أو ظنا فإن الشارع نهى عنها وأحال إلى كلمة مرادفة تغني عنها، هكذا يمكن أن نفهم من هذه الآية أن كل قول أو فعل فيهما سعة وتخيير ينبغي أن يختار منهما ما كان أبعد عن الإلباس والاحتمال⁴.

¹ محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، دار ابن حزم، بيروت، 1433 هـ، ص 104/105.

² - [سورة البقرة آية 104]

³ الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، (د ط)، 1984، الجزء 1، ص 652.

⁴ - المصدر السابق محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، سد الذرائع في المذهب المالكي، ص 109.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

ودليلهم أيضا [ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في مرضه الذي مات فيه " لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا"]¹. فمحل الاستدلال من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ المساجد في القبور خشية أن يكون ذلك ذريعة إلى عبادة أصحابها.

قال الحافظ ابن حجر " وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبور كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن من ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي"².

الفرع الثاني: قاعدة الاحتياط:

ومن بين القواعد التي استعملها الإمام القرافي في منهج اعتبار المآل أيضا الاحتياط فقد عد الاحتياط مسلكا شرعيا في استنباط الأحكام قال القرافي " ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس"³.

إذا وجد تعارض بين أمرين، ولم يمكن الترجيح بينهما وجب الأخذ بالأحوط للدين ، فيقدم الأمر الذي يكون أبعد عن المفسدة وأقرب للمصلحة أو أن مفسدته أقل أو مصلحته أكبر من غيره"⁴.

ولقد أقر ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد وقد رأيت بعض العلماء يطلق لفظ الورع و يقصد به الاحتياط على أساس أن (الورع هو الاحتياط نفسه)⁵

¹ -البخاري ، كتاب المغازي ، رقم 4441 ، ومسلم برقم 529 .

² -فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، باب بناء المسجد على القبور ، الحديث ، رقم 1341 ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ ، الجزء 3 ص 267.

³ -المصدر السابق ، الفروق ، القرافي ج4، ص 210

⁴ - المكتبة الشاملة الحديثة 2021/6/7م ، 11:40

⁵ - ابن القيم ، بدائع الفوائد ، ج 3 ، ص 257

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليهما

ومن بينهم الإمام القرافي فالورع هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات.

والورع أصله الكف عن المحارم والتخرج منه¹

وقد قال الكتاني: "الورع هو ملازمة الأدب وصيانة النفس وملازمة الأعمال الحميدة بموافقة الشرع والعرف والمروءة"².

فقد قال القرافي في معنى الورع وحكمه: "الورع هو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس"

أصله قوله عليه الصلاة والسلام [الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبّهات ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه]³

والاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط⁴

ولقاعدة الاحتياط أمثلة نذكر: مسألة إيجاب الوضوء بالشك في الحدث: إيجاب الوضوء على من تيقن الطهارة وشك في الحدث هو المشهور من مذهب المالكية وعمدتهم في ذلك الاحتياط للعبادة من أن تؤدي على طهارة غير مشكوك فيها.

وبنوا أصل المسألة على القاعدة المتفق عليها وهي اليقين لا يزول بالشك، فالاستدلال على وجوب الطهارة بقاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط¹

¹ -الجرجاني ، معجم التعريفات، دار الفضيلة ، القاهرة ، (د ط) ، (د ت) ، ص79

² - محمد صالح المنجد ، كتاب الورع ، دار زاد ، جدة ، 1430هـ 2009م ، ص11

³ -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث 52 ، ج 1 ، ص28.

⁴ - علي ابن أحمد ابن سعيد ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج 1 ، ص51.

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

كما قال الإمام القرافي " والقاعدة أن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ضرورة، فالشك في الطهارة يوجب الشك في الصلاة سببا مبرئا، فإن الاحتياط للعبادة في الجملة أصل معول عليه.²

ومستند القاعدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَبُواْ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَانفُواْ إِلَهِ إِنَّا لَنَّا نَوَافِلٌ رَّحِيمٌ ۝۳﴾.

فقد أمرت الآية باجتناب ظنون كثيرة غير محرمة حرصا على عدم الوقوع في الظن الآثم المحرم و تلك هي حقيقة الاحتياط فإن العمل به يهدف في الأساس إلى تجنب الوقوع في ورطة المختلفة و مغبة الآثام.

قال ابن السبكي "أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم ،خشية من الوقوع في ما هو إثم وذلك هو الاحتياط"⁴

ومن السنة " [عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبها لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك

¹ - محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، كلية الدراسات

العليا ،الجامعة الأردنية، 2006م ،ص 37/346

² - المصدر السابق ، الفروق القرافي ، ج1 ،ص111

³ - [سورة الحجرات آية 12]

⁴ ابن السبكي ، الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1411هـ 1991م ، ج1

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

حمى، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب [1].

وجه الاستدلال من هذا الحديث: دل الحديث على وجوب العمل بالاحتياط وهذا الحديث أصل في الورع وهو أنما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم ،ولا يعرف به أصل، فالورع أن يجتنبه واستمر عليه، واعتاد هجره ذلك إلى الوقوع في الحرام².

وقول النبي صلى الله عليه وسلم [لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس]³.

قال القرافي : "كالنطق بقوله أنت طالق ثلاثا لغة ثم قد يستعمل في غير الثلاث غالبا و في الثلاث نادرا فمن الناس من يقصد الاحتياط فيحمل على الثلاث و من الناس من يحمله على الغالب فيلزم به طلاقة واحدة " ⁴

ومن هنا يمكن القول أن الإمام القرافي اعتمدا اعتبار المآل كمبدأ فاعل وربط ذلك بقاعدة الاحتياط لأنه يعمل به لتحقيق مقاصد الشرع في التشريع وسبب حاجة المجتهد والمفتي إلى تحقيق المناط في أحكام الشرع وأفعال المكلفين ،وذلك باعتبار أن الأمور تحل وتحرم بمآلاتها، إذ المآل ليس شيئا سوى المصالح والمفاسد المتوقعة أو الواقعة تقريبا أو تغليا فهذا المبدأ يتسم بصفة علاجية تقوم على أساس التدخل لحسم مادة الفساد بمجرد تحسس آثارها سواء كانت ناتجة عن

¹- البخاري ،صحيح البخاري ،تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ،

كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم الحديث 52 ، ج 1 ، ص 28

²- ابن مسعود البغوي، شرح السنة ،(د د)،(د ب)،(د ط)،(د ت) ج 8 ص 14

³- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، كتاب

الزهد ، باب الورع و التقوى ، رقم الحديث 4215 ، ج 2 ، ص 1409

⁴ -المصدر السابق ، القرافي، الفروق ، ج 3 ، ص 156

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

فعل مارسه المكلف في إطار مشروع لكن آلت هذه الممارسة إلى مآل ضروري وسواء كان هذا الضرر واقعا أو متوقعا ، فالحكم واحد عملا بمبدأ الاحتياط .

المطلب الرابع: التنزيل على منهج اعتبار المآل

الفرع الأول: تنزيل على سد الذرائع

*كتابة القرآن بغير الحروف العربية

إن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين حروف هو معانيه قال تعالى: ﴿وَلَئِنَّهُ

لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾¹ و المكتوب بالحروف اللاتينية لا يسمى قرآنا لقوله تعالى :

﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّنُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنْذِرَ يَوْمَ الْجُمُعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي

الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾²

وقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّئَلَّا يُخَذِّبَ

إِلَيْهِ أَعِجْمِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾³.

فالقرآن حين نزوله وفي جمع أبي بكر وعثمان بالحروف العربية ووافق على ذلك سائر الصحابة وأجمع عليه التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا رغم وجود الأعاجم وثبت عن النبي أنه قال " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"⁴

¹ - [سورة الشعراء آية 192]

² - [سورة الشورى آية 7]

³ - [سورة النحل آية 103]

⁴ المكتبة الإسلامية <http://Islam web.net> ، 6 جوان 2021 ، 13:54.

الفصل الثاني: مناهج القرآني في الفروق والتطبيق عليهما

فكتابة النص القرآني بالحرف اللاتيني خطر داهم المصحف العثماني فوجبت المحافظة على ذلك، عملاً بما كان في عهده وخلفائه الراشدين وعملاً بإجماع الأمة.

وقاعدة سد الذرائع تدعم حكم تحريم كتابة القرآن بالحروف اللاتينية.

وعليه يمكننا المقارنة بين المثال الذي ذكره القرآني في كتابه الفروق الذي هو "سب الأصنام" بمسألة كتابة القرآن بالحروف اللاتينية .

فقد نهى الله المؤمنين عن أمر كان جائزاً بل مشروعاً في الأصل وهو سب آلهة المشركين التي اتخذت أوثاناً وآلهة مع الله تعالى التي يتقرب إلى الله باهانتها وسبها، ولكن لما كان هذا السب طريقاً إلى سب المشركين لرب العالمين حرم ذلك من باب سد الذريعة المفضية للفساد .

لقلوه تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّاتٌ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝¹ .

ففي هذه الآية دليل للقاعدة الشرعية وهو أن الوسائل تعتبر بالأمر التي توصل إليها وأن وسائل المحرم ولو كانت جائزة تكون محرمة إذا كانت تفضي إلى الشر. ونلخص إلى أن سب الآلهة ذريعة يجب أن تسد لأنه يتوصل بها إلى سب عز وجل ، فتحريم كتابة القرآن بغير الحروف العربية سد لذريعة التحريف في لفظه العربي، فيخشى إذا فتح هذا الباب أن يفضي إلى التغيير كلما اختلف الاصطلاح ويخشى أن تختلف القراءة تبعاً لذلك، ويحصل التخليط على مر الأيام، فيجد أعداء الإسلام مدخلاً للطعن في القرآن للاختلاف والاضطرابات كما حصل للكتب السابقة فوجب أن يمنع ذلك محافظة على أصل الإسلام و سد الذريعة الشر والفساد.

¹ - [سورة الأنعام آية 108]

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

وتحريم سب الأصنام سد لذريعة سب الله عز وجل ، فقد قال الشيخ القاسمي قال ابن الفارس :إنه متى خيف من سب الكفار و أصنامهم أن يسبوا الله أو رسوله أو القرآن لم يجز أن يسبوا آلهتهم ولا دينهم ، وهذا أصل في سد الذرائع¹.

فقد نهى الله تعالى في الآية الكريمة عباده المؤمنين عن سب آلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة و تطرقا إلى سبهم لله تعالى والحقيقة أننا إذا قلنا إن الأصل في العادات والمعاملات الحل، فلا نحتاج إلى القول بفتح الذرائع، لأن الأصل مشروعيتها. إنما يقال : فتح الذرائع بعد سدها، لأن ما حرم سدا لذريعة يباح للمصلحة الراجحة، إلا إذا كان المراد : حماية أصل المشروعية عن المنع بسبب الاحتمال النادر أو القليل للإفضاء إلى المحرم فالاحتمالات النادرة والقليلة وما في حكمها لا تكفي للانتقال عن الأصل المتيقن وهو المشروعية. ولأن المنع قد يفضي إلى زيادة المفسدة وليس تقليلها " ²

الفرع الثاني: التنزيل على قاعدة الاحتياط

أولا :تصور مسألة إجراء الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

طغت وسائل الاتصال الحديثة على كل المجالات ،لم تسلم منها حتى العلاقات الأسرية أنكحتهم وطلاقهم أصبح الرجل يطلق زوجته عبر الهاتف برسائل مكتوبة أو مسموعة أو عن طريق الحاسوب الآلي المرتبط بشبكة الانترنت³، وغيرها من

¹ محمد سيد الطنطاوي ،التفسير الوسيط القرآن الكريم، دار النهضة، القاهرة، ط1-1997م، ج5 ص152.

² -فتيحة شريكي ،خديجة بومكوز، إشراف فاطمة عامر منور ،القواعد الأصولية المبينة على المآلات وتطبيقات عند المالكية ،جامعة الأغواط ،عمار ثلجي ،تخصص فقه وأصوله ،قسم

العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ،1437هـ،1438هـ،2015م،2016م،ص45

³ - أسامة عمر سليمان الأشقر ، ينظر مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق زواج المسيار زواج العرفي الفحص الطبي الزواج بنية الطلاق ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ،

1420هـ،2000م ، ص113

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

الوسائل الاتصال الحديثة، اختلفت آراء العلماء حولها بين القائلين بالكراهية والقائلين بالإباحة، بناء على خلاف العلماء القدامى في الطلاق عن طريق الكتابة

ثانيا: وجه تأثير القاعدة في المسألة

" إن من قالوا بكراهية إيقاع الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، كان اعتمادهم على الاحتياط لوجود الشبهات فيها كالغش والخداع والضرر وغيرها ، كما قالوا بوقوع الطلاق احتاط هو أيضا بوضع شروط لاتقاء تلك الشبهات كالتأكد من أن يكون صادرا من الزوج " ¹

¹ - رهوة لبنيك ، إشراف أحمد غمام عمارة ، قاعدة الاحتياط و أثرها في فقه الأسرة ، ماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه و أصوله ، جامعة الوادي ، الشهيد حمة لخضر ، ص76

الفصل الثاني: مناهج القرافي في الفروق والتطبيق عليها

نتائج الفصل الثاني :

- 1- تنوع المناهج المستنبطة من كتاب الفروق التي يسلكها المجتهد، في عملية الاجتهاد الفقهي
- 2- اعتماد القرافي في فقه التنزيل على المنهج المقاصدي، والاستقرائي، و المنهج الاستدلالي، و ثم إعمال اعتبار المآل .
- 3- تخريج النوازل الفقهية على أقوال القرافي والتي كانت أغلبها آراء وقواعد- بشرحها والنظر فيما يشبهها من نظائرها مع الاستئناس بأقوال بعض العلماء في القواعد.
- 4- مراعاة القرافي رحمه الله للعرف والعادة في إصدار الفتاوى ، وإعمال الاستصحاب عند عدم وجود دليل في الأحكام .
- 5- إعمال القصد ومراعاة المقاصد الشرعية في أغلب الفتاوى والأحكام وما يتخرج عليها من نوازل .
- 6- العلاقة الوطيدة بين المناهج المعتمدة في فقه التنزيل وتداخلها.
- 7- أهمية كتاب الفروق في التععيد الفقهي والأصولي والأشباه والنظائر فهو شامل لأغلب أبواب الفقه والأصول جامع للمقاصد والعلوم

A decorative rectangular border with intricate floral and vine patterns, featuring stylized leaves and flower motifs at the corners and midpoints.

خاتمة

خاتمة :

توصلنا في هذه الدراسة بعد التطواف في كتاب القرافي رحمه الله إلى استخلاص النتائج الآتية :

1-فقه التنزيل كمفهوم هو منهج يعتمد عليه في مجال الأحكام الشرعية العملية على النحو الذي يفضي إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

2-تعدد المناهج المستنبطة من كتاب الفروق التي يسلكها المجتهد في عملية الاجتهاد.

3-تتبع أقوال القرافي رحمه الله لكتابه الفروق والتي كانت أغلبها عبارة عن قواعد مع الاستئناس بأقوال بعض العلماء لاستنباط أحكام النوازل.

4-اعتداد القرافي رحمه الله بالعرف و العادة والمقاصد في إصدار الفتاوى ، و إعمال الاستصحاب عند عدم وجود الدليل في الأحكام .

5-ترابط المناهج المعتمدة في فقه التنزيل و تداخلها ومدى إسهامها في استنباط أحكام المستجدات والمستحدثات.

6-أهمية كتاب الفروق في التقعيد الفقهي و الأصولي و الأشباه و النظائر ، فهو شامل لأغلب أبواب الفقه و الأصول جامع للمقاصد و العلوم.

7-من التطبيقات المعاصرة في فقه التنزيل المخرجة على كتاب الفروق زراعة الوجه ، والبصمة الوراثية ،والفحص الطبي ،حضر التجوال في وباء كورونا المستجد.

مقترحات و توصيات :

1-إفراد دراسات تختص بتراثنا القديم و خاصة كتاب الفروق والتنزيل عليها في

العبادات و المعاملات و النوازل الطبي

2-الموضوع مازال يحتاج إلى دراسة معمقة نظريا و تطبيقيا باستنباط منهج

علمي دقيق يكشف عن القواعد الفقهية و أبعادها المقاصدية المبنوثة في كتاب

الفروق

3-تنظيم دورات علمية و ملتقيات و أيام دراسية لتفعيل منهج فقه التنزيل عند

الإمام القرافي

A decorative rectangular border with intricate floral and vine patterns, featuring stylized leaves and flowers at the corners and midpoints.

المفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿وَقُلْنَا يٰۤاٰدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِيْنَ﴾	35	البقرة	86
2	﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا لَا تَقُولُوْا﴾	104	البقرة	87
3	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾	173	البقرة	44
4	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَّتَذَكَّرُ اِلَّا لَبٍ﴾	179	البقرة	83
5	﴿يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمْ الْاِيسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	185	البقرة	49
6	﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوْا﴾	195	البقرة	48
7	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾	216	البقرة	41
8	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيْهِ﴾	217	البقرة	38
9	﴿وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ﴾	282	البقرة	46
10	﴿يٰۤاَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوْا رَبَّكُمُ الَّذِيْ خَلَقَكُمْ وَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ﴾	21	البقرة	83
11	﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾	183	البقرة	48

			لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٢﴾	
20	البقرة	274	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٣﴾	12
49	النساء	29	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾	13
70	النساء	59	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	14
48	النساء	119	﴿وَلَا مَرِيئَ لَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾	15
44	المائدة	03	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	16
49	المائدة	06	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	17
70	المائدة	92	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾	18
93	الأنعام	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	19
36	المائدة	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ	20

			الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرْتُ طَعَامِ مَسْكِينٍ أَوْ عَدَلْتُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْنَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿١١٩﴾	
48	الأنعام	119	﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	21
61	الأعراف	184	﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُوا مَا يَصْحَبُهُمْ مِنْ جَنَّةٍ﴾	22
30	يونس	57	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾	23
71	يونس	68	﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنِ بِهَذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	24
32	الحج	28	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾	25
35	الحج	78	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	26
30	الأنبياء	107	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾	27
92	النحل	103	﴿لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾	28
31	النمل	40	﴿وَمَنْ شَكَرْنَا إِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾	29
31	العنكبوت	45	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	30
92	الشورى	7	﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	31
92	الشعراء	192	﴿وَالنَّهْلَ لَنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	32
90	الحجرات	12	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِبُحْتِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾	33
55	الإسراء	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي ءَادَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ﴾	34

			وَالْبَحْرِ ﴿٣٥﴾	
15	الزمر	01	﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾	35
30	الجاثية	20	﴿هَذَا بَصِيرَتُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	36
70	محمد	33	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	37

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	(إن الحلال بين و إن الحرام.....)	رواه النعمان بن بشير	88 90
2	(أن أحرابي قام إلى ناحية.....)	رواه مسلم	38
3	(يغسل من بول الجارية.....)	محمد عن المثنى	20
4	(الخلق بحيال الله، فأحب.....)	أنس بن مالك	32
5	(لا ضرر ولا ضرار.....)	عبد ربه بن خالد النميري أبو مغنس	33
6	(إياكم و الجلوس بالطرقات.....)	عبد الله بن محمد	42
7	(لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه.....)	جابر بن عبد الله	83
8	(لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور.....)	عائشة رضي الله عنها	87
9	(لا يبلغ العبد أن يكون من	أبو بكر بن أبي	91

	المتقين.....)	النظر	
10	(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة....)	رواه مسلم	61
11	(لعن الله الواشمات)	رواه ابن مسعود	48
12	(وعظنا رسول الله موعظة ...)	العرباض بن سارية	70
13	(دخل علي رسول الله)	عائشة رضي الله عنها	75
14	(سوا صفوفكم..)	رواه ابن ماجه	58

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم برواية ورش.

كتب الأصول:

- إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الموافقات، الطبعة الأولى، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م
- بدر الدين محمد بن بهاء الدين عبد الله الشافعي، تحقيق: عبد القادر عبد الله العالي، عمر سليمان الأشقر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة الثانية، دار الصفوة، الغردقة الكويت، 1992م.
- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، المستصفى، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، 1993م.
- زكرياء بن غلام قادر الباكستاني، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط01، دار الخراز، السعودية، 2002م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1999م
- سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي العرصري، أبو الربيع نجم الدين، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي، شرح مختصر الروضة، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، ط01، دار الكتبي، المكتبة المكية، 1999م.

- شهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي، الفروق، دون طبعة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، دار النوادر، السعودية، الكويت، 2010م.
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول، د.ط، دار الفكر، بيروت، 2004م.
- العباس أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الإحكام في تميز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ط01، المطبوعات الإسلامية، 1967م.
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط01، دار ابن الجوزي، السعودية، 2003م.
- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، حسين هاني فحص، دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ط01، دار الكتب، بيروت، 1421هـ 2000م
- علاء الدين أبو علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن الجبر بن عوض القرني، أحمد السراج، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، 2000م.
- علي ابن أحمد ابن سعيد، ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام
- -الفيض محمد يسين بن عيسى الفداني المكي، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية، د.ط، دار الفكر، بيروت، 1996م.
- القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: عبد الحميد بن علي أوزنيد، التقريب والإرشاد الصغير، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مكتبة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
- محمد صدي بن أحمد آل بورنوأبوكارن الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط04، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.
- محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.

كتب الفقه:

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط01، دار الكتب العلمية، 1987م.

كتب أخرى:

- أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعد وفوائده، دون طبعة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الرباط، 1999م
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1989م.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، عبد الستار أبوغدة، مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، 1989م.
- بشيرة معيوة، إشراف خريف زتون، قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية، تخصص فقه وأصوله، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2016م-2017م.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة، ط01، مؤسسة الرسالة، 1996م.

- حسام عفانة، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ج12
- خالد سيف الله الرحمانى، تحقيق: وهبة الزحيلي، نوازل فقهية معاصرة، الطبعة الثانية، مكتبة الإيمان، الهند، 2010م.
- خالد قادري، تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018م.
- رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبت ، قواعد الموازنة بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على آثار جائحة فيروس كورونا المستجد.
- جهاد محمود عبد المبدى، عمليات نقل وتأثير الأعضاء البشرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، 2014م.
- نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط01، دار النفائس، 2014م.
- نور الدين الخادمي، الاستقراء ودوره في معرفة المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2007م.
- نور الدين بن مختار الخادمي، الإجتهد المقاصدي حجته ضوابطه مجالاته، ط01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1998م.
- وسيلة خلفي، تصدير عبد المجيد النجار، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، د.ط.ت، دار الوعي، لبنان.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها شروطها تطورها دراسة نظرية وصفية تاريخية، ط01، مكتبة الرشد، الرياض، 1998م.
- نادية بنت محمد شريف العمري، الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008م.

- مولاى الحسين بن الحسن الحىان، منهج الاستدلال بالسنة فى المذهب المالكى تأسيس وتأصيل، ط01، دار البحوث للدرسات الإسلامىة وإحىاء التراث، دىى الإمارات، 2003م.
- مصطفى حلمى، مناهج البحث فى العلوم الإنسانىة بىن علماء الإسلام وفلاسفة الغرب، ط01، دار الكتب العربىة، بىروت، 2005م
- محمد مصطفى الزحلى، القواعد الفقهىة وتطبیقاتها فى المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2006م.
- مصطفى بن شمس الدىن، الاستصحاب وتطبیقاته فى القضاىا الغذائىة،
- محمد عمر السماعى، نظرىة الاحتیاط الفقهى دراسة تأصلىة تطبیقىة، كلىة الدراسات العلىا، الجامعة الأردنىة، 2006م.
- محمد رشىد بن على رضا بن محمد شمس الدىن بن محمد بهاء الدىن بن منىلا على خلىفة الفلمونى الحسینى، تفسىر القرآن الحكىم تفسىر المنار، الهىئة المصرىة العامة للكتاب، 1995م.
- محمد سعد بن أحمد بن مسعود الیوبى، مقاصد الشرىة وعلاقاتها بالأدلة الشرىة، ط01، دار الهجرة، الرىاض، 1998م.
- محمد بن أحمد سىد أحمد زروق، سد الذرائع فى المذهب المالكى، دار ابن حزم، بىروت، 2012م.
- محمد الأمىن بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقىطى، أضواء البىان فى إىضاح القرآن بالقرآن، دون طبعة، دار الفكر، بىروت، 1415هـ 1995م
- محمد الطنطاوى، التفسىر الوسىط لقرآن الكرىم، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 1997م.
- محمد الغربىب عبد الكرىم، البحث العلمى التصمىم والمنهج والإجرااءات، ط02، دار الكتب، بىروت.

- محمد أيمن الزهر، الاستقراء ومجالاته في العلوم الشرعية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، العدد الأول.
- محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط01، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، 2000م.
- محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، د.ط.ت، الشركة التونسية، تونس.
- كامل صبحي، الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، مجلة القلم علمية محكمة، العدد الثالث، يناير يونيو 2015م.
- فتحي الدريني، خصائص الشريعة الإسلامي، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2013م.
- عمر السبيل، البصمة الوراثية، دون طبعة، دون دار، دون سنة.
- عمر سيد حبيب بن أحمد المدني الأفغاني، الفروق الفقهية عند الإمام ابن القيم الجوزية جمعاً ودراسة، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 2009م.
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 1414هـ 1994م
- علي بك نايف الشحوذ، المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، د.ط.ت،
- علي حيدر خواجه أمين أفندي تعريب، فهمي الحسيني، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط01، دار الجبل، 1991م.
- علي محمد محمد الصلابي، الأيوبيون بعد صلاح الدين، ط01، دار المعرفة، بيروت
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط05، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م.
- عبد المجيد النجار، فقه التدين

- عبد الناصر بن خصر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، ط01، دار الهدى النبوي، جامعة الخرطوم، مصر، 1425هـ/2004م، 1426هـ/2005م،
- عبد الزهرة بندر، منهج استقراء في الفكر الإسلامي في أصول وتطوره، ط01، دار الحكمة، الجزائر، 1992م
- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعية، البحث العلمي حقيقته ومصادره ومادته ومناهجه وكتابات، ط06، مكتبة العبيكان، الرياض، 2012م.
- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه دراسة تأصيلية استقرائية نقدية، ط01، مكتبة الرشد، الرياض، 2009م.
- عبد الرحمن بن صالح العيد اللطيف، القواعد الفقهية المتضمنة للتيسير، ط01، عمادة البحث العلمي بالجامعة لإسلامية، السعودية، 2003م.
- عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، دار الفكر، 2005م.
- عبد الحليم بن محمد أيت أمجوض، إشراف محمد جميل بن مبارك، فقه التنزيل وقواعده وتطبيقاته من خلال نوازل من تراث المالكية ونماذج من القضايا المعاصرة، د.ط، دار الفقيه، 2014م
- صلاح حميد عبد العيساوي، المنهج الاستدلالي وأثره في الدراسات الشرعية مادة القواعد الأصولية نموذجاً، مجلة كلية الشريعة، جامعة العراق، العدد الثاني.
- الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، 1984م.
- أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، د.ط، دار عبد الله الشنقيطي، السعودية.

- محمد بن خالد الحميد، تقريظ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، كشف الوجه بين المبيحين والمانعين المسمى بطهارة القوب في مسألة ضرب الخمار على الجيوب.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1978م.

- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط02، دار الفكر، دمشق، 2005م.

- ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، د.ط.ت، بيروت.

- القواعد الفقهية الحاكمة لوباء كورونا المستجد كوفيد 19 في نوازل الطهارة والصلاة

- مسلم بن علي، الفروق الفقهية، الطبعة الثانية، دار الحكمة، طرابلس، 2007م.

- عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجنيات البشرية سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة، ط01، دون الكتب العلمية، بيروت، 2011م.

كتب المعاجم:

- إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار، المعجم الوسيط، دون طبعة، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

- إبراهيم أنس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مجمع اللغة العربية، 2004م.

- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في الشرح الكبير، د.ط.ت، المكتبة العلمية، بيروت.

- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 2008م.

- إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ألفبائياً وفق أوائل الحروف، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2009م.
- انيهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، 2000م.
- زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الرازي، التوفيق على مهمات التعاريف، ط01، عالم الكتب، 1990م.
- الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه كتاب يبحث في ألفاظ ومصطلحات علم أصول الفقه على الترتيب الأبجدي، دار الروضة، 1998م.
- الحسن فارس زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ط، بيروت، 1979م.
- الحسن أحمد بن فارس زكريا القزويني، تحقيق: عبد المحسن سلطان، مجمل اللغة ، ط03، دار المؤسسة، بيروت، 1986م.
- الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسى، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المحكم والمحيط الأعظم، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.
- الحاجب جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، الكافية في علم النحو والشافية في علمي التصريف والخط، د.ط، مكتبة الآداب، القاهرة.
- الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، د.ط.ت، القاهرة.

- نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد ناصر، أنس محمد الشامي زكريا جابر أحمد، الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، د.ط، دار الحديث، القاهرة، 2009م.
- يوسف بن تعزي بردى الأتايكي جمال الدين أبو المحاسن، تحقيق: محمد محمد أحسين، سعيد عبد الفتاح عاشور، المنهل الصافي، د.ط.ت، الهيئة المصرية، مصر.
- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1993م.
- محمد عميم الأحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية معجم شرح لألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين رحمهم الله، الطبعة الأولى، در الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون، دون طبعة مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.
- محمد حسن حسن جبل، المعجم الإشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، القاهرة، 2010م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحصيني أبو الفيز الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط.ت، دار الهداية، الكويت.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مختار الصحاح، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
- جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، الطبعة الأولى، مكتبة الأردن، مصر، 2004م.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار المكتبة العتيقة، ودار التراث.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: العرقسوسي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م

كتب التراجع:

- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تحقيق: برهان الدين اليعمري، الديباج، دار الكتب العلمية، بيروت.

- أحمد بن القاسم بن ذليقة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس بن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، د.ط.ت، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليمان الياباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، د.ط، دار أحياء التراث العربي، وكالة المعارف الجليلة في طبعنها البهية، بيروت، 1951م.

- تاج الدين أبي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، طبقات الشافعية الكبرى، د.ط.ت، دار أحياء الكتب، العربية.

- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: بشار عواد، رائد يوسف العنبكي، مصطفى إسماعيل الأعظمي، معجم الشيوخ، ط01، دار الغرب الإسلامي، 2004م.

- تقي الدين المقرئ، تحقيق: محمد اليعلاوي، المقفى الكبير، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1411هـ/1991م

- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، تحقيق: أحمد شعبان بن أحمد، البداية والنهاية، ط01، مكتبة الصفا، دار البيان، القاهرة، 2003م.

- شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
- صلاح الدين خليل بن أبيك الصفري، تحقيق: علي أبو زيد نبيل أبوعشمة محمود سالم محمد، أعيان العصر وأعوان النصر، ط01، دمشق سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1998م.
- صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: الأرناؤوط تركي مصطفى، الوافي بالوافيات، د.ط، دار أحياء التراث، بيروت، 2000م .
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: أحمد هاشم محمد زينهم محمد غرب، طبقات الشافعين، مكتبة الثقافة الدينية، 1993م.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، تحقيق: عبد المجيد خيالي، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

رسائل وبحوث ومؤتمرات:

- إبراهيم الذهبي، ندوة القضاء في العصر الحاضر الواقع والمؤمل القرة الواقعة 14/13/12 ربيع الأول 1427هـ الموافق ل 09/11/12/2006م، ج20.
- زينب لموشي، قاعدة ما حرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة وتطبيقاتها الفقهية نماذج مختارة، شهادة ماستر، تخصص فقه مقارن وأصوله، 2019م.
- عزيزة عكوش، الإمام شهاب الدين القرافي ومنهجه في الاستدلال الفقهي، تخصص أصول الفقه، قسم الشريعة والقانون، جامعة يوسف بن خدة، 2011م.
- علي بن نايف الشحوذ، موسوعة البحوث والمقالات العلمية خمسة آلاف وتسعمائة مقال وبحث
- ماهر حصوة، فقه التنزيل معالم وضوابط، مجلة جامعة الشارقة دورية علمية محكمة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة العين، العلوم والتكنولوجيا، أبوظبي الامارات العربية المتحدة، المجلد13، العدد الأول، رمضان 2016م.

- مجلة الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج6
- محمد عبيدات، محمد أبونصار، عقلة مبيضين، منهجية البحث العلمي القواعد المراحل والتطبيقات، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية الجامعة الأردنية، 1999م
- محمد مهدي لخضر بن ناصر، إشراف مسعود فلوسي، المنهج الاستدلالي عند أبي بكر بن العربي من خلال كتابه القبس، تخصص فقه وأصوله، جامعة الحاج الخضر، باتنة، 2010م .
- محمود داؤود السليم، أحمد حميد، سعيد النعيمي، الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجلة الرافدين، مجلد 12، عدد43، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2010م.
- ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، رسالة ماجستير جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول المؤلف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، إشراف حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 2000م.
- الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة بالتعاون بين المجمع لإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 26/23 ربيع الأول 1410هـ الموافق لـ 26/23 أكتوبر 1989م

مواقع الأنترنت:

- موقع الفقه المالكي، 2021/03/31، 14:43
- المكتبة الإسلامية <http://islamweb.net>، 2021/06/06م، 13:54
- محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية <http://www.islamweb.net> .

- مجموعة من العلماء والدعاة والمفكرين، مقالات موقع الألوكة
<http://www.alukah.net>، صفر 2008م.
- قيس المبارك، <http://www.aiyaum.com> ، الثلاثاء 22 جوان 2021.
- عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، مصدر الكتاب دروس صوتية قام
بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوعات	الصفحة
1	الإهداء وشكر والتقدير	
2	مقدمة	أ - هـ
3	تمهيد	
4	الفصل الأول و التمهيدي:تحديد للمفاهيم و ترجمة للإمام القرافي	
5	المبحث الأول: ترجمة للإمام القرافي	2
6	المطلب الأول: شيوخ وتلاميذ الإمام القرافي	3
7	المطلب الثاني : مصنفات الإمام القرافي	7
8	المطلب الثالث: التعريف بكتاب الفروق	9
	المبحث الثاني: مفهوم منهج فقه التتزيل	10
9	المطلب الأول: مفهوم المنهج	10
10	المطلب الثاني: مفهوم الفقه	12
11	المطلب الثالث: مفهوم التتزيل	13
12	المطلب الرابع: مفهوم فقه التتزيل كمركب إضافي	16
13	المبحث الثالث: مقدمات عامة حول الفروق الفقهية	17
14	المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية	17
15	المطلب الثاني: نشأة الفروق الفقهية	19
16	المطلب الثالث: أهمية الفروق الفقهية	21
17	المطلب الرابع: موضوع الفروق الفقهية	22
18	الفصل الثاني: مناهج القرافي والتطبيق عليها	27
19	المبحث الأول: المنهج المقاصدي	27
20	المطلب الأول: تعريف المنهج المقاصدي	27
21	المطلب الثاني: أدلة المنهج المقاصدي	30
22	المطلب الثالث: منهج القرافي في التتزيل	34
23	المطلب الرابع: التتزيل على منهج القرافي	46
24	المبحث الثاني: المنهج الاستقرائي	58
25	المطلب الأول: تعريف المنهج الاستقرائي	58

58		
60	المطلب الثاني: أدلة المنهج الاستقرائي	26
62	المطلب الثالث: منهج القرآني في التتزيل	27
65	المطلب الرابع: التتزيل على منهج القرآني	28
67	المبحث الثالث: المنهج الاستدلالي	29
67	المطلب الأول: تعريف المنهج الاستدلالي	30
69	المطلب الثاني: أدلة المنهج الاستدلالي	31
71	المطلب الثالث: منهج القرآني في التتزيل	32
77	المطلب الرابع: التتزيل على منهج التتزيل	33
81	المبحث الرابع: منهج النظر في المآل أو قواعد المآل	34
81	المطلب الأول: تعريف منهج النظر في المآل	35
82	المطلب الثاني: أدلة منهج النظر في المآل	36
84	المطلب الثالث: منهج القرآني في التتزيل	37
91	المطلب الرابع: التتزيل على منهج القرآني	39
98	الخاتمة	40
110	الفهارس العامة	41
	ملخص	42

الملخص:

يتناول هذا الموضوع دراسة منهج فقه التتزيل عند القرافي من خلال كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق. ففقه التتزيل من المناهج التي كان يتقن صنعائها العلماء القدامى ، إلا أنهم لم يطلقوا عليه نفس المصطلح الشائع ألا وهو التتزيل بل سموه فتوى و من أبرزهم الإمام القرافي و قد طغى ذلك على كتابه الفروق ، و هذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الكتاب بهدف استخراج منهج الفتاوى التي أفتى بها من خلال فروقه و انتظم هذا البحث في محورين : المحور الأول تحديد للمفاهيم و ترجمة للإمام القرافي و ضمناه معنى منهج فقه التتزيل كمركب إضافي كما احتوى على مفهوم الفروق الفقهية و نشأتها ، أما المحور الثاني فكان نماذج تطبيقية بإعمال منهج فقه التتزيل مقاصديا ، وذلك بالتخريج على النماذج المذكورة ما يشابهها من نوازل معاصرة

الكلمات المفتاحية : الفروق، المنهج، فقه التتزيل، نوازل معاصرة.

Abstract:

The research is about jurisprudence implementation for Al-Qarafi through his book Anwar Al-Burq fi Anwa'e Al-Forouq . The jurisprudence implementation is one of Approaches from ancient Scientists ; but they did not call it the same common term . but rather called it a fatwa.

the most important of them is "Imam El Qarafi " and That is in his book Differences,

this study consists of two topics where the first topic deals with axis was a definition of concepts and a translation of Imam Al-Qarafi and included the meaning of jurisprudence implementation as an additional compound as it contained the concept of jurisprudential differences and their emergence, while the second axis was applied models by implementing jurisprudence implementation, by graduating on the mentioned models new issues

Keywords: Differences, , Approach. jurisprudence implementation. new issues

Ministry of higher education and scientific research

AMAR Thelidji University of –laghouat-

Faculty of humanities and sciences and civilization



Subject:

**Approach to jurisprudence implementation for Al-Qarafithroughhis book
Differences**

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:

D. Fatima Ameur

Presented by:

kawla boualawie

Zinab boutaiba

Safia djaballah

Academic Year: 1441 -1442 /2020-2021.